


كتاب

النظام الاجتماعي في الإسلام



301:N11nA

النبهاني ، تقى الدين .

النظام الاجتماعي في الاسلام .

APR 22

A1736 63-0839

MAY 8

A 1112 5 MAY 1987

301
N 11nA

MY 6
MAY 22 '58

AP 8 '59

AP 8 '59



JAFET LIB.
24 MAY 1980

19 MAY 1987

9 Lib.
6 JUN 1983

Copy. 22 June 153

301
NIIA A

شفي الدين النسراوي

النظام الاجتماعي
في
الاسلام

١٤٥٧. ٢٢ جمهور. ٣٣



نحوه :

من المثيرات للدهشة والاستغراب ان نرى هذه الجولات العديدة المتضاربة التي أدار رحاها نفر غفير من الداعين للإصلاح الاجتماعي من الكتاب والمفكرين ورجالات النهضة على اختلاف اتجاهاتهم في نصف القرن المنصرم ، علماً منا بأن القافية في شتى نواحيها غير ذات موضوع ، لأن كيان المرأة ومكانتها في المجتمع كأنسان هي له نفس ما للرجل من حقوق ، لا يحتاج إلى إيجاد . وما الجهد الذي يبذل في المحاولات التي ترمي إلى اثبات أمر ثابت ، الا جهد ضائع مهدر .

وليس بغرير ولا عجيب ان نعتبر تلك الألفاظ والتعابير التي تردد وتتدور في مثل هذه الابحاث المستحدثة ، أمثل : « حقوق المرأة » - « مساواتها بالرجل » - « مكانتها الاجتماعية » - « سفورها » الى غير ذلك من الاصطلاحات ، ان هي الا مستوررات غريبة كان العالم الغربي يجاجة لها في يقظاته من سبات عميق مظلم ، كانت المرأة احدى ضحاياه ..

أما نحن معاشر المسلمين فلسنا بحاجة الى امثال هذه الافاظ وتلك
الابجاث ، لأن الاسلام قد ضمّن ، منذ ما يقرب من اربعين عشر قرنا ،
في أحكامه الشرعية المتعلقة بالمرأة وعلاقتها مع الرجل ، السعادة الحقة للمجتمع .
وكان النظام الاجتماعي في الاسلام كاملاً شاملًا دقيقاً فريداً بين جميع الانظمة
في العالم . وما على الناس الا ان يرجعوا للإسلام ولنظامه الاجتماعي لمعالجة
جميع مشاكل الحياة .

وما هذا الكتاب الا وسيلة من وسائل الدعوة الاسلامية وبيان لنظام
من انظمته . وانه بهذا يحفزنا الى العمل بقتضى نظام الاسلام فيؤدي ولا
شك خدمة كبيرة .

بیروت فی ۱۸ نیسان ۱۹۵۲

الدکتور مصطفی خاربي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

مجتمع أية أمة من الأمم وليد أنظمة ومبادئ، مستوحاة من القيادة الفكرية لتلك الأمة . والقيادة الفكرية لأية أمة هي التي تحدد لها نظرتها إلى الكون والانسان والحياة ، فتعتنق الأمة المبادىء المتفقة مع هذه النظرة وتطبق الانظمة الناشئة عنها والمؤدية الى تحقيق نوع خاص من الحياة . وقد كان هذا شأن الأمم قديماً وحديثاً ، حتى أن هذا العالم الذي لا يكاد ينتهي من حرب طاحنة حتى يستقبل أخرى ، لا يخوض هذه الحروب تنفيذاً لأنّ امر قادته العسكريين أو رجال الحرب ، وإنما يخوضها مع هؤلاً عملاً بوجي القيادة الفكرية التي تود أن تبسط نفوذها ، وأن ترى العالم معتقداً لمبادئها ، مطبقاً لأنظمتها ، سواء كانت أنظمة اقتصاد أم حكم أم اجتماع أم غير ذلك .

ونتيجة لقيام القيادات الفكرية في العالم ، نشأت حضارات تحكمت في الأمم والشعوب ، وأدت إلى قيام مجتمعات متقدمة . وقد ظلت هذه المجتمعات تعاني حالات من القلق والاضطراب مما لم تجنب الإنسانية منها إلا التعاسة والشقاء . وبالرغم من المحاولات التي قام بها المفكرون والمصلحون لا يجاد الحلول لمشاكل هذه المجتمعات ، فانهم لم يوفقا ، وعيثا حاول الإنسان أن يجد السعادة الحقيقية التي يطمح إليها في هذه المجتمعات ، لأنها تحكم فيها الحضارة التي نتجت عن قيادة فكرية ، أخطأت نظرتها في الكون والأنسان والحياة ، فكانت أنظمتها قاصرة عن المعاجلات التي توفر السعادة للإنسان .

وَمَا لَمْ تُغَيِّرْ هَذِهِ الْقِيَادَةُ الْفَكِيرِيَّةُ وَالْأَنْظَامُ الْمُبْتَدَعَةُ عَنْ فَكْرِهَا
وَالْحُضَارَةُ التَّاجِهَةُ عَنْهَا، فَسَيُقْبَلُ عَالَمٌ حَازِرًا مُضْطَرِّبًا.

وتسيد على العالم اليوم قيادات فكرياتان : القيادة الفكرية الغربية
الرأسمالية (وفكرتها الكلية عن الكون والانسان والحياة قائمة على فصل
المادة عن الروح فصلاً تاماً) ، والقيادة الفكرية الاشتراكية - ومنها
الشيوعية - (وفكرتها قائمة على انكار الروح انكاراً تاماً ، واعتبار
الاعتراف بها مخدراً ومتناقضاً مع طبيعة الحياة) . وقد جعلت كل منها
فكرتها هذه الأساس الذي تنبثق عنه الانظمة ، التي عجزت عن حل
مشاكل العالم وأوجدت هذا الفلق في مجتمعاته .

والمجتمع الإسلامي - ومنه المجتمع العربي - يعني اليوم بعض ما تعانبه
المجتمعات العالمية الأخرى من قلق واضطراب . وذلك لأنّه تخلى عن القيادة
الفكريّة الإسلاميّة ، وسيطرت عليه القيادة الفكرية الفرنسية الأجمالية ،

فقد الحضارة الاسلامية ، وتحكمت في حياته الحضارة القائمة الان ، التي فرضت عليه ذوقها ومقاييسها وتصویرها للحياة .

ولكي ينهض المسلمين - ومنهم العرب - مجتمعهم ، يجب أن يدرکوا أن القيادة الفكرية الاسلامية تتناقض مع القيادات الفكرية الأخرى ، وأنها وحدها التي أصابت في نظرتها الى الكون والانسان والحياة ، وأنها تلك فكرة كلية عنها قاعدة على مزج المادة بالروح وجعل الاعمال مسيرة بالمثل الأعلى ، بما لا تملكه أية قيادة فكرية أخرى . ومتى أدرکوا ذلك ، استطاعوا أن يعيشوا في مجتمع متفرد تتحقق فيه السعادة ، وان يعشوا على اسعاد باقي المجتمعات في العالم .

ان المجتمع ، وان كانت تؤثر في تكوينه الانظمة التي تنبثق عن القيادة الفكرية بحملتها ، فان (النظام الاجتماعي) له التأثير الأكبر على تكوين المجتمع وتوجهه ، لأن المجتمع يقوم على أساس علاقة المرأة بالرجل وما يترب على هذه العلاقة وينشأ عنها . وجميع الانظمة التي انبثقت عن القيادات الفكرية في العالم - غير القيادة الفكرية الاسلامية - اقتصرت في معايتها المشكلة الاجتماعية على بعض آراء في المرأة ومنتجها بعض الحقوق ، ولم تضع نظاماً كاملاً منسقاً يعالج المشكلة من اساسها ويضع لها القواعد الكلية والتفصيات الجزئية ، وعجزت عن ذلك وسترت عجزها هذا بفضل السلوك الشخصي عن الأخلاق وبالفاظ واصطلاحات ذهب ضحيتها المجتمع بما فيه من رجال ونساء . أما القيادة الفكرية الاسلامية فقد انبثقت عنها انظمة ، منها (النظام الاجتماعي الاسلامي) الذي عالج شؤون المجتمع بوصفه مجتمعاً انسانياً لا مجتمع رجال او مجتمع نساء ، ووضع لذلك ما يحقق

سعادة الانسان من قواعد واحكام يلخصها هذا الكتاب .

واننا اذ نقدم ابحاث القيادة الفكرية الاسلامية والأنظمة الاسلامية
المبنية عن هذه القيادة الفكرية مثل (نظام الاسلام) و (النظام الاقتصادي
في الاسلام) و (نظام الحكم في الاسلام) و (رسالة العرب) وهذا
النظام (النظام الاجتماعي في الاسلام) وغيرها ، اثنا نقدمها — لا لنبين عظمة
معالجة الاسلام لمشاكل الحياة ، ولا للدفاع عن الاسلام ، ولا للوقوف عند
حد المعرفة ، وانما نقدمها للعمل على استئناف الحياة الاسلامية في العالم
الاسلامي — ومنه العالم العربي — وتحريره من واقعه السيء الذي هو فيه ، وحمل
الدعوة الاسلامية الى الناس جميعا .

فهر المحتوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الاجتماعي

يتجاوز الكثيرون من الناس فيطلقون على جميع أنظمة الحياة اسم «النظام الاجتماعي». وهذا اطلاق خاطئ، لأن أنظمتها وان كانت أنظمة المجتمع لكنها ليست نظاماً اجتماعياً. وأنظمة المجتمع تشمل الاقتصاد والحكم والسياسة وال العلاقات ، وتشمل النظام الاجتماعي . ولذلك كان النظام الاجتماعي في الاسلام هو النظام الذي يبحث في علاقة المرأة بالرجل وما ينشأ عن هذه العلاقة . وعلى هذا الاساس فان النظام الاجتماعي محصور في النظام الذي يبين علاقة المرأة بالرجل في معرك الحياة ويبيّن كل ما يتفرع عن هذه العلاقة . وقد اضطرب فهم الناس ولا سيما المسلمين لهذا النظام اضطراباً عظياً ، وبعدوا في هذا الفهم عن حقيقة الاسلام ، وكانوا بين مفرط كل التفريط ومفرط كل الافراط ، وذلك لسطحية التفكير التي بلي يوماً ثالثاً المسلمين اليوم ، ولاستفحال خطور القل والتقليد حتى وصل الى الناحية

الاجماعية في الجماعة الاسلامية بما فيها العرب . وقد أدى هذا النقل وهذه
السطوح في الفكر الى زعزعة المجتمع ، وتصدع بنائه وهدم كيانه ،
والقضاء على الانظمة الحقيقة التي يقوم عليها تنظيمه ، حتى أصبح المجتمع
قلقاً مضطرباً : تتجاذبه حضارة الغرب ونظامه الاجتماعي من جهة ، ومحافظته
على نظمه وتقاليده الاسلامية من جهة اخرى ، دون ان يعي حقيقتها .
ونتج عن ذلك انهيار اخلاق والسلوك الشخصي ، وتصدع المجتمع واضطراب
صفوفه ، وفساد اوضاعه ، كما نتج عنه قلق الأسرة الاسلامية ، وزيادة
الشحناء والبغضاء ، وغلبة روح التذمر واللاؤف على اعضائها ، وكثرة
المنازعات والشقاق بين افرادها . وصار الشعور باحاجة الى رأب الصدع
وتصحيح الصف ، واعادة الكيان وجمع شمل الاسرة وضمان سعادتها -
صار الشعور بذلك كله يلاً الجحيم ، ولكن لا يجدون الى ذلك أي
سبيل ، فقد عمى على الناس امر علاقة الجنسين : المرأة والرجل في المجتمع ،
وصاروا لا يعرفون المعرفة الدقيقة عن الطريقة التي يتماون فيها هذان
الجنسان ، حتى يكون صلاح الامة من هذا التعاون . وقد جهوا هذه
الطريقة جهلاً جعلهم يتناقشون ويتجاذلون فيما حولها ، ويعدون عن دراسة
حقيقة ، حتى ازداد القلق والاضطراب ، وصارت هريرة في المجتمع بين
المرأة والرجل ، بل بين المرأة والمرأة ، وبين الرجل والرجل ، وصار يخشي
على كيان الامة الاسلامية بوصفها امة متميزة بخصائصها ، ويخشى في نفس
الوقت من أن يبقى هذا الكيان متاخراً من حيث ، او يظل في قلقه
واضطرابه ، وفي هذا من البلاء والدمار ما فيه .

وذلك انه حين ظهرت الحضارة الغربية (والحضارة هي مجموع المفاهيم عن
الحياة) في بلاد العالم الاسلامي ، وظهرت اشكالها المدنية ، ورقابها المادي ،

بهرت أبصار الكثيرون ، وصاروا يقلدون هذه الاشكال المدنية ، ويحاولون أن يأخذوا هذه الحضارة التي نتجت عنها هذه المدنية ، دون أن يعوا أن هذه الحضارة الغربية تقوم على اساس هو النقيض من اساس الحضارة الاسلامية وتحتفل عنها في تصوير الحياة ، وفي الاساس الذي يقوم عليه هذا التصوير ، ودون أن يدركون أنه لا يمكن اخذ هذه الحضارة لامة اسلامية وتبقى امة اسلامية . وقد ادى بهم عدم الوعي على الاختلاف الجوهري بين حضارتهم وحضارة الغرب الى النقل والتقليل . وصاروا يحاولون نقل المدنية الغربية والحضارة الغربية في كل شيء حتى في المسائل الاجتماعية . فقد رأوا ان المجتمع الغربي تتفق فيه المرأة مع الرجل دون فرق بينهما ، ودون مبالاة بما يترب على ذلك من نتائج ، ورأوا ان المرأة الغربية ظهرت عليها اشكال مدنية ، وظهرت هي بأشكال مدنية تتفق مع حضارة الغرب ومقاصيمه عن الحياة وعن تصويرها فقلدوها دون أن يحب حساب لما يترب على هذه الاشكال التي ظهرت عليها وظهرت بها من امور . نعم رأوا ذلك فاعتقدوا انه لا بد ان تتفق المرأة المسلمة بجانب الرجل في المجتمع بغض النظر عن جميع النتائج . ورأوا ان المرأة المسلمة لا بد ان تظهر عليها الاشكال المدنية الغربية ، وان تظهر هي ايضا بالاشكال المدنية الغربية ، بغض النظر ما يلبس ذلك من مشاكل وامور . ولذلك نادوا بضمان حرية الشخصية للمرأة المسلمة ، واعطائها الحق في ان تفعل ما تشاء . وتبعد بذلك دعوتها الى السفور المطلق دون قيد او شرط ، ودعوا الى التبرج وابدا ، الزينة ، والى الاختلاط من غير حاجة ؟ ورأوا ان ذلك هو المدنية وانه من مستلزمات الحضارة .

ولكن هؤلاء الداعين من رجال ونساء كانوا أقلية بالنسبة للامة . ولم ترض الاكثرية الساحقة عن دعوتهم هذه في اول الامر .

وقامت في المجتمع مقابل هؤلاء جماعة بل جماءات تدعوا إلى وجوب
المحافظة على التقاليد وصيانة الفضيلة ، ولكن دون أن يفهموا الأنظمة
الاسلامية التي نشأت عنها هذه التقاليد . ولذلك قالوا بالتطبيق على المرأة
وسبلها في بيتها ، وعدم السماح لها بأن تخرج من بيتها ، أو تقوم ببعض
 حاجتها . وتبعاً لذلك دعوه إلى الحجاب المطلق الذي يمنع المرأة من أن ترى
أحداً ، أو يراها أحد ، واعتبروها كأطلس والجواهر لا بد أن تصان في
الأخلاق ، وأن تحفظ في الخزان ، وأساموا الظن بها ، وحالوا بينها وبين
الحياة . وكان المجتمع بين هاتين الفتنتين المتناقضتين المقددين يتراجعاً ،
وتتجاذبه الفكرة أو المذهب ، حتى وصل الحال اليوم إلى ما نراه من
تفسخ في الجماعة ، وإنهيار في الأخلاق ، وتصدع في صفوف الأمة ، إذ صارت
فتنتين تبعاً لهذين الرأيين .

وما زاد الطين بلة أن الجماعة الناقلة عن الغرب المقلدة للحضارة الغربية
قد أطلقت لنفسها العنوان في الحرية الشخصية إطلاقاً كلها ، حتى اتصلت المرأة
بالرجل اتصالاً مباشراً لمجرد الاتصال فقط ، والتمتع بالحرية الشخصية ، دون
وجود دواعي الحاجة التي تقتضي هذا الاتصال ، ودون أن يكون في المجتمع
أي لزوم لهذا الاختلاط . فكان لهذا الاتصال بين الجنسين لمجرد الاتصال
والتمتع بالحرية الشخصية فقط ، الآخر البي . في هذه الفتنة الناقلة المقلدة ،
التي غارت بالأقدام على هذه الآراء ، حتى حصرت الصلة بين المرأة والرجل
في صلات الذكورة والأنوثة دون غيرها . وتمدّي الآخر الذي بهذه الفتنة
إلى المجتمع كلها ، ولم ينتهي ذلك الاتصال أبداً تعاون بين الرجل والمرأة في
ميدان الحياة ؟ بل نتاج عنه التدهور الأخلاقي ، وتهيج النساء ، وابداء
زياراتهن لغير بعلتهن أو محارمهن . والتحذ المجتمع الغربي مقاييساً دون أن

يؤخذ بعين العناية أن ذلك المجتمع الاجنبي لا يأبه بصلات الذكورة والانوثة ، ولا يرى فيها اي معرفة او طعن ، او خالفة لسلوك الواجب الاتباع ، او اي مساس بالأخلاق ، او اي خطر عليها . ودون ان يلاحظ ان مجتمعنا الاسلامي يخالفه في هذه النظرة خالفة جوهرية ، وبناءً عليه مناقضة تامة ، لأن مجتمعنا يعتبر صفات الذكورة والانوثة من الكبائر ، وهي جريمة اخلاقية لها عقوبة شديدة ، هي الجلد ، وهو يقرب من عقوبة الاعدام ، وهذا فضلاً عن ان العرف والتقاليد تنهى ، وتعتبر مرتكبها منبذا منحيطاً ، منظوراً اليه بعين المقت والازدراء ، وعلاوة على ان من التديبيات ان الرفض يجب ان يصان ، فان الرفض من المقدرات التي لا تقبل جدلاً ، والتي يجب ان يبذل في سبيلها المال والنفس عن رضا وادفاع ، دون قبول اي عذر او اعتذار . نعم لم يلاحظ هؤلاً هذا الفرق بين المجتمعين ، ولا هذا البون بين الحالتين ، كما لم يلاحظوا ما تحته عليهم الحياة الاسلامية ، وما تقتضيه البيئة الاسلامية ، واندفعوا وراء هذا النقل والتقليد ، حتى لم يست دعوه نهضة المرأة ثوب الاباحية المطلقة وعدم المبالغة بالاتصال بالحقوق الذميم ، مما لا يقره شرع ولا عقل سليم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نتج مقابل هذا التطرف جود في أوساط أخرى حين منعت المرأة عن الخروج من بيتها ، وحجبتها فيه ، وتهاؤنت في تعليمها ، وأسرفت في النضييق عليها ، حتى أصبحت عضواً أشل في المجتمع ، لا نفع منها ولا شأن لها ؟ على ان هذا - وقد اكتسبها الجهد ، لم يعصمها من اخطار الفتنة المقلدة للأقرب . وهكذا أصبحت المرأة المسألة حاتمة : فهي بين امرأة قلقة مضطربة ، تنقل الحضارة الغربية دون ان تفهمها ، او تعي على حقيقتها ، ودون ان تعرف التناقض الذي بينها وبين الحضارة الاسلامية ، وبين امرأة مسجونة جامدة لا تنفع

نفسها ، ولا ينفع المجتمع بجهودها . وهذا كله ، من عدم صدق الاحساس بوجوب انهاض المجتمع ، ومن جراء النقل المضطرب والتقليل الاعمى . أو بعبارة أصح ، من جراء الجهل بالاسلام وعدم معرفة نظامه الاجتماعي . ولو صدق الشعور بالتهمسه ، وتعمق الفكر في البحث ، واحيط علماً بنظام المجتمع في الاسلام لكان الوصول الى انهاض المجتمع في اصلاح الجماعة سائراً في طريقه المستقيم ، وفق العقل المستبر ، ومطالب الحياة ، والذوق الانساني السامي السليم .

ولذلك كان لا بد من دراسة الاسلام ، او دراسة نظام المجتمع بالاسلام ، والتعقق في هذه الدراسة ، حتى ننهض بالمجتمع ، حين ننهض بكل من المرأة والرجل نهضة واعية ، واق مبادىء الاسلام السامية .

(الحجاب والسفور)

القضية الحجاب والسفور ليست قضية ذات موضوع ، وإنما القضية ذات الموضوع هي الفضيلة والخلق ، وما جرى عليه الكتاب والعلماء والناس منذ مدة من مئات وآلافات في السفور والحجاب هو جهد ضائع ، لأنَّه بحث في قضية ليست ذات موضوع . وليس هو من أبحاث التشريع التي يجدها الفقهاء . ولا أعلم انه يوجد في اي كتاب من كتب الفقه باب يسمى باب السفور والحجاب . وال موجود اتفا هو باب العورة وبحث العورة . ولذلك كان لا حاجة لبحث الحجاب والسفور ، بل لا بد ان تجعل الفضيلة والخلق اساساً للبحث وان يكون خوف الفتنة مقاييساً . واذا كان سيدنا عمر رضي الله عنه زفى نصر بن حجاج من المدينة الى البصرة حين افتنت النساء به ،

فإن للدولة أن تمنع النساء، كما تمنع الرجال من الخروج إلى أي مكان يسبب الفتنة، وقمع أي حال تكون سبباً لوجود الفتنة، أو تؤدي إلى مساس في الأخلاق. وليس هناك أي رجعية أو نقد لاي امرأة لبس الحجاب، ورأته وسيلة مادية لصيانة الفضيلة. كي انه ليس هناك اي مأخذ على المرأة اذا كانت في لباس المحتشمات كما هي حال بعض القرويات. ولذلك يقول أحد العلماء في امر الحجاب والنيلاب: «ان الاسلام يرى ترك امرهما حكماً العرف والمادة، وما يرضاه كل من الرجل والمرأة على وجه يصونهما من الفساد، ويحفظ ما له عليه من حقوق» وقد اصدرت مشيخة الازهر فتوى في الحجاب سنة ١٩٣٦ بنا، على سؤال وجه إليها من البلاد الهندية. وهذا نص الفتوى: - «كتب اليانا من البلاد الهندية ان طوائف من اهلها الهندو-كين يريدون ان يتبعوا الاسلام دينا لهم، ولكن عادي حجاب النساء، والختان تطبقان عنه بعض التشريع. وقد طلب اليانا ان نبدي رأينا في هاتين العادتين، وعن مبلغ علاقتها بالدين الاسلامي. فلم نبدأ من تلبية هذا الطلب راجين ان يكون فيه هدى المسترشدين وبيان لله شتبتين: -

شرع الله تعالى الدين الاسلامي ليكون دينا عاماً للبشر كافه، في كل زمان ومكان. فنجات شريعته مراعية لجميع الحاجات المادية، والمرافق العرانية للأفراد والجماعات، وضامنة كل ضروب الحرفيات الضرورية لهم في حدود الناموس الادبي العام، بحيث لا تتعاكس هذه الحرفيات ومصالح الاجتماع، ولا تضارب والأخلاق التي هي اساس العمران. فليس يوجد بين النظم الدينية والاجتماعية ما يوفق بين مطالب الارواح والاجداد، ويربطها برباط وحدة وثيقة غير النظام الذي جاء به الاسلام. لست بصدد تفصيل

هذا الاجال فلا اتعرض له الا ابيان أمرین فيه ، هما مسألة الحجاب والثنان ،
وهما الثنان طلب اليانا بيانها .

الحجاب : -

ان حجاب النساء كان معروفاً وممولاً به قبل مجىء الاسلام يغرون
كثيراً في جميع الامم المعرفة في المدينة . وقد اخذه عنهم اليونانيون
والرومانيون على اقصى ما يعرف عنه من التشديد قبل الاسلام بأكثر من
الف سنة . وكان الاسرائيليون جارين عليه ايضاً على عادة معاصرיהם فلما
شرع الله الاسلام راعى في هذه المسألة ما رأاه في جميع المسائل الاجتماعية
من الاعتداد بالصلحة العامة في حدود الناموس الادبي العام . فأنزل قوله تعالى
[« قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذ كى لهم ان الله
خوب ما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليس بربن يخدرهن على جيوبهن ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او آباء بمولتهن او ادئتهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بنى اخواتهن او بنى اخواتهن او نسائهم او ما ملكت
إياتهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زينتهن وتوبيا الى الله
جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلاحون »]. هذه الآية هي اطول آيات الحجاب
وهي تنص على وجوب اتباع الجنسين على النساء للآداب الواجبة لاحدهما
حيال الآخر . ولما كانت النساء محل لافتنة خصصن بالامر بضرورة التضييق
في مخالطة الرجال ، وعدم ابداء زينتهن لهم ، الا ما لا يمكن اخفاؤه منها

اتنا، مزاولتهن اعمالهن من خاتم وسوار .

وقد اجمع الائمة على ان الوجه والكتفين ليسا بعورة . وان ليس على المرأة من بأس ان ترavel اعمالها خارج بيتهما ، وان تمارس منهنا لكسب قوتها على شرط ان لا ظاهر يثير العاطفة من جسمها ويجدها وزينتها .

وما حدا بالاسلام الى وضع هذه القيود الا الحفاظة على النفوس ان تقصد الشهوات ، والمجتمعات ان تحمل روابطها الموبقات . وليس يختلف ما جرته هذه الشهوات على الامم الخالية من الانحلال والزوال . فالاسلام لم يفرض على المرأة ان تعيش كذا تعيش الازمام ، او ان تسجن كما يسجن المجرمون ، ولكنه على العكس امر ان تخضر الصوات في الماجد في صور خلف الرجال ، وان تشهد اجتماعات المسلمين العامة ، في الامور الهامة ولم تمنع قط من ابداء رأيها فيها ، ومن ان تتعلم كذا يتعلم الرجال ، وان تتصرف في اموالها بكل وجوه التصرف ، بدون توقف نفاذها على زوجها او والدها ، او اي احد غيرها ، وان تعاطي ما تشاء من الاعمال الحرة .

هذه حقوق منحتها الديانة الاسلامية للمرأة منذ نحو اربعة عشر قرنا ، فلم تصل اليها اية امرأة سواها في العالم الى اليوم .

والاسلام اراد هذا كله لم يشترط عليها الا حفظ كرامتها كامرأة شريفة غير متبذلة ولا متبرجة لتكون عضوا صالحا في المجتمع بدل ان تكون عامل فتنة فيه « انتهى نص الفتوى فيما يتعلق بالحجاب »

وقال احد علماء الازهر عن الحجاب في الاسلام : « وقد نزل هذا الحجاب في نساء النبي صلى الله عليه وسلم . ويراد منه منع اختلاطهن بالرجال ، بحيث لا يراهن الرجال ابدا ، ولا يكلمنهن الا من وراء حجاب .. الى ان يقول .. وأما غير امهات المؤمنين من نساء المسلمين فلم

يفرض عليهن هذا الحجاب الذي فرض عليهن «

صَحَّهَ النَّكْ وروي أن سلمة بن قيس أرسل رجلاً إلى عمر يخبره بواقعة من الواقع ،
صَحَّهَ النَّكْ فلما قدم له عمر الطعام نادى امرأته أم كاثر مبنت علي بن أبي طالب قائلاً
جِبْرِيلَ رَبِّكُونَهُ - لها : الا تأكلين معنا ؟ فقالت له : لو أردت ان اخرج الى الرجال لك وتنبي
صَحَّهَ النَّكْ كما كان ابن جعفر والزبير وطلحة نساءهم .

ويروى ان الزبير بن العوام ترجم عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت امرأة عجراة بادنة ، ولها جمال وكمال . فقال لها بعد الزواج : يا عاتكة لا تخربجي الى المسجد . فقالت له : يا ابن العوام ، اتريد ان ادع لغيرك مصلى صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فيه ، قيل : فاني لا امنعك . فلما مجم النداء اصالة الصبح توضا وخرج ، فقام لها في سقيفة بني ساعدة ، فلما سرت به ضرب بيده عجيزتها . فقالت : ما لك قطع الله يدك . ورجعت . فلما رجع من المسجد قال : يا عاتكة ما لي لم ارك في مصلاك ؟ قالت : يرحمك الله ابا عبد الله . فسد الناس بعده ، الصلاة اليوم في القسطنطين افضل منها في البيت ، وفي البيوت افضل منها في الحجرة .

وقد علل الامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . كون عورة المرأة جميع بدنها ما عدا وجهها وكيفيـاً بقوله : - (فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفـين لقوله تعالى « ولا يـدـمـنـ زـيـنـتـهـنـ الاـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـاـ » قال ابن عباس وجهـاـ وـكـيـفـيـاـ ، ولـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ المـوـأـدـ الحـرـامـ « ايـ المـحـرـمـ بـالـطـحـ » عنـ لـبـسـ الـقـفـازـيـنـ وـالـنـقـابـ ، ولوـ كـانـ الـوـجـهـ وـالـكـفـ عـورـةـ لـاـ حـرـمـ سـأـرـهـاـ » ، ولـانـ اـخـاجـةـ تـدـعـوـ اـلـىـ اـبـراـزـ الـوـجـهـ لـلـبـيـعـ وـالـثـرـاءـ ، وـالـىـ اـبـراـزـ الـكـفـ لـلـاخـذـ وـالـعـطـاءـ ، فـلـمـ يـجـعـلـ ذـاكـ عـورـةـ (وـقـالـ فـيـ الشـرـحـ : عـورـةـ الـمـرـأـةـ) (فـجـمـيـعـ بـدـنـهـاـ الاـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ اـلـىـ الـكـوـعـيـنـ) (ايـ الرـسـفـيـنـ)

وحكى الحراشيون قولاً ، وبعضاً يحكيه وجهها ، ان باطن قدميهما ليس
بعورة . وقال المزني القديمان ليسا بعورة والمذهب الاول)

وقال الامام الجليل ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة
٤٥٦هـ . عن عورة المرأة ما يلي : « العورة المفترض سترها
على الناظر وفي الصلاة من الرجل ، الذكر وحلقة الدبر فقط . وليس الفخذ
منه عورة . وهي من المرأة جميع جسمها حاشا وجهه والكففين فقط . الحر
والعبد والحرة والامة سواه في كل ذلك ولا فرق » .

(المرأة والرجل)

ان كلام من المرأة والرجل انسان واحد ، له من الحقوق ما الآخر ،
وعليه من الواجبات ما على الآخر ، كل بحسب طبيعته التي خلقه الله عليها ،
وهيأه خوض معركه الحياة بوجوب استعداداتها ، وانهما يعيشان في هذه الحياة
في مجتمع واحد ، فلا يجوز ان يتنظر لاحدهما الا كما يتنظر الآخر ، الا انه
بقاء النوع الانساني | جعل الله فيما غريزة الجنس التي تسبب النسل ، وبها
يبقى النوع الانساني معمراً للارض . وهذه الغريزة طبيعية في الانسان كما هي
طبيعية في الحيوان . وتوجد في الانسان بوجوده بعض النظر عن كونه رجلاً
او امرأة . ولذلك كانت صلة الرجل بالمرأة من الناحية الجنسية الغريزية صلة
طبيعية لا غرابة فيها . فاذا وقعت بينهما هذه الصلة على شكل الاجتماع
الجنسى ، كان ذلك بديهياً وطبعياً ، ليس فيه شيء غريب . الا ان ~~اطلاق~~
هذه الغريزة مضر بالانسان وبحياته الاجتماعية . ووجود هذه الغريزة ليس
الغرض منه التتبع بالشهوات ، بل الغرض منه النسل لبقاء النوع . ولذلك

كان لا بد من تغيير نظرة الجماعة الانسانية الى ما بين الرجل والمرأة من صلات الذكورة والانوثة ، او الصلات الجنسية ، بتنظيم جماعة الانسان تنظيما دقيقا ، يبقى غريزة النوع ، ويصرفها في وجهها الصحيح الذي خلقت له ، ويفسح المجال للانسان ليقوم بجسمع الاعمال ، ويتفرغ لكافه الامور الأخرى التي تهمده . ولهذا كان لا بد ان يكون للجماعة نظام يحيى من النفوس سلطان فكره الجنس ، واعتبارها وحدتها المتغيرة على كل اعتبار ، وان يبقى هذا النظام صلات التعاون بين الرجل والمرأة ، لانه لا صلاح للجماعة الا بتعاونهما باعتبار انهما اخوان متضامنان تضامن مودة ورحمة . ولذلك لا بد من التأكيد على تغيير نظرة الجماعة الى ما بين الرجل والمرأة من صلات تغييرا تاما ، يزيل المفاهيم الجنسية ، او يزيل حصر هذه الصلة في المفاهيم الجنسية ، ويجعلها نظرة تستهدف مصالحة المجتمع وتقوی الله ، لا نظرة الذكورة والانوثة . ولا بد ان توجه الجماعة وجهتها الانسانية العليا التي لا تذكر على الانسان استمتاعه بالحياة استمتاعا مشروعا متفقا مع المثل الاعلى وهو رضوان الله تعالى .

(تنظيم العرف اطبيه)

ان النظام الوحيد الذي يضمن سعادة الحياة وينظم صلات المرأة بالرجل تنظيما طبيعيا ، تكون القيم الأخلاقية هي المقياس له والاساس لتعاليمه - هو النظام الاجتماعي في الاسلام . فهو ينظر الى الانسان انسانا فيه العواطف والفرائض والميول وفيه العقل والسو الروحي . ويبني للانسان السبع بذاته الحياة . ولا ينكر عليه الاخذ منها بالنصيب الاوفر ، ولكن بشكل لا يضعف من حرفيته بل يقويها وينظمها بما فيه

صلاح المجتمع . وهو وحده النظام الاجتماعي الصحيح للجماعة الإنسانية ،
اذا يأخذ غريزة الجنس على انها لبقاء النوع الانساني ، وينظم صلات
الذكورة والافنة بين الرجل والمرأة تنظيماً دقيقاً ، بحيث يجعل هذه الغريزة
محضرة السير في طريقها الطبيعي ، موصولة لغاية التي من اجلها خلقها الله في
الانسان ، وبحيث يحسن التعاون بين الرجل والمرأة تعاوناً متوجهاً نحو المجتمع ،
ويحسن في نفس الوقت القمع الاحقليه ، وجعل المثل الاعلى (رضوان الله)
هو المدير لها ، حتى تكون الطهارة والتقوى هي وحدها التي تقرر اسلوب
الصلات بين هذين الجنسين في الحياة .

فقد حصر صلة الجنس بين الرجل والمرأة بنظام خاص هو نظام الزواج .
وجعل كل صلة تخرج عن هذا النظام جريمة تستوجب العقاب الشديد . واحتاط
للامر فنع كل احتلال قد يؤدي الى الصلة الجنسية غير المشروعة ، وينحرج ايها
من المرأة والرجل عن النظام الخاص او يضر به . وشدد في هذا المنع ،
وجعل استخدام كل وسيلة تؤدي الى صيانة الفضيلة والخلق امراً واجباً . ثم
ترك بعد ذلك لها ان يباشر امتهن الحياة متعاونين في حدود هذه القبود ،
وهي حصر صلتها الجنسية بالزواج ، وازالة اشد عقاب على المخالف لهذا
الحظر ، ومنها من كل عمل او قول يؤدي الى احتلال الحيد عن احترام
والابتعاد عن الفضيلة ، او يخالف اي امر من اوامر الدين او لا يكون
موجهاً بتوجيه المثل الاعلى .

(اهياط الاسلام)

لقد جعل الاسلام التعاون بين المرأة والرجل ، في سائر شؤون الحياة ،

وفي علاقات الرجال بالنساء في المعاشرات ؟ فالكل عباد الله ، والكل متضامنون للخير ، ولتقوى الله وعبادته . واحتاط فضمن تنظيم هذا التعاون في جميع الحالات سواء في حالة الزواج او في حالة عدم الزواج عند قيام التعاون بينها في شؤون الحياة ، وبين الاوصاف والتواهي التي يجب ان يتقيد بها الرجل والمرأة على السواء : -

١ - حرص على ان تكون صلة التعاون بين الرجل والمرأة صلة عامة لا صلة خاصة ، لأن المقصد من هذا التعاون هو مصلحة الجماعة .

٢ - حرص على ان يجعل مجتمع النساء منفصلا عن مجتمع الرجال ولو في المسجد . وجعل المرأة تعيش في وسط النساء ، والرجل يعيش في وسط الرجال . لأن هذا العيش الانفصالي بينهما ضروري ، ولا بد منه لبقاء الحفاظة على الاسرة ، وعلى الكيان الاجتماعي للعائلة المسلمة ، واختفاء طهارة الجماعة وسمو الصلات التي بينها . وهذا العيش الانفصالي لا يعني المرأة ان تقوم باغاثتها العامة كالبيع والشراء ونحوه ، على ان تذهب بعد العمل لتعيش مع النساء او مع مخارفها .

٣ - أمر النساء بان يرتدن اللباس الكامل المحتشم الذي يستر كل ما هو موضع للزينة الا ما ظهر منها وان يذعنن عليهن تيا بهن فيسترن بها .

٤ - منع المرأة ان تসافر من بلد الى اخرى مسيرة يوم وليلة الا ومعها محروم لها ، لما في السفر وحدها من تعريضها للفتنة والخوف عليها من احتمال الفساد ، قال عليه السلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تസافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محروم لها » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « لا يخلون رجل بامرأة الا و معها محروم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة و اني كتبت في غزوة كذا و كذا ، قال فانطلق فحج مع امرأتك » .

٥ - منع المرأة ان تخرج من بيتها الا باذن زوجها ، لأن له حقوقا عليها في منزلها ، فلا يصح ان تخرج منه الا باذنه ، واذا خرجت بغير اذن زوجها كانت عاصية واستحقت عذاب الله .

- (المساواة بين الرجل والمرأة) -

ليست المساواة بين الرجل والمرأة قضية تبحث . ولا هي القضية التي يوجه إليها البحث الحقيقي ، لأن كون المرأة تساوي الرجل وكون الرجل بساوي المرأة ليس بالأمر ذي ال بال الذي له تأثير في الحياة الاجتماعية . وما هذه الجملة سوى تقليد للغرب الذي كان يهضم المرأة حقوقها باعتبارها انسانا فطالبت به هذه الحقوق . واما الاسلام فلا شأن له بهذه الاصطلاحات ، لانه اقام نظامه الاجتماعي على اساس مدين يضمن عاسك المجتمع ورقمه ، وسعادة المرأة والرجل السعادة الحقيقة اللائقة بكرامة الانسان .

فالاسلام حين جعل المرأة حقوقا ، وجعل عليها واجبات ، وجعل الرجل حقوقا ، وجعل عليه واجبات ، انا جعلها حقوقا وواجبات تتعلق بصلاحها وصلاح المجتمع . فجعلها مثاللة حيث تقتضي طبيعتها الانسانية المثالل ، وجعلها متعددة بينهما حين تقتضي طبيعة كل منها هذا التنوع . وهذا المثالل في الحقوق والواجبات لا يطلق عليه مساواة او عدم مساواة ، كما ان ذلك النوع في الحقوق والواجبات لا يسمى - في عرفه - عدم مساواة او مساواة ،

لأنه حين ينظر إلى المجتمع الإنساني - رجالاً كان أو امرأة - ينظر إليه مجتمعاً واحداً باعتباره كائناً اجتماعياً ، خلقه الله متبايناً القوى ، متبايناً الاستعدادات ، لا فرق بين الرجال والنساء . وخلقه مجتمعاً واحداً تكمل فيه المرأة الرجل ، كما يكمل فيه الرجل المرأة . وكانت طبيعة المجتمع الاجتماعية والانسانية أن يحوي النساء والرجال . وعلى هذه النظرة الحقيقة

للإنسان والمجتمع كانت الحقوق والواجبات للرجال والنساء على السواء . فحين تكون الحقوق والواجبات حقوقاً إنسانية تتعلق بالإنسان كائنان تجدهما التالى في هذه الحقوق والواجبات بل تجدهما متجددة فيهما ، وحين تكون الحقوق والواجبات تتعلق بتكميل الدين من صلاة وصوم وحج ومن إخلاق ومعاملات تجده هذه الحقوق والواجبات متجددة بل واحدة ، قال تعالى « ان المسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات الصادقين والصادقات الصابرين والصابرات والخاشعين والخاشبات والصادقين والصادقات الصادقين والصادفات والصادفات والحافظين فروجهم والحافظات رذاذهن الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة واجراً عظيماً » « وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم » .

و كذلك حين يجازي على الاعمال يجازي الرجال كالنساء ، وتكون الناحية التكليفية كلها للرجال كالنساء ، قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر او انشى وهو مؤمن فلنحييته حياة طيبة ولنجزئنهم اجرهم باحسن ما كانوا يعبلون » وقال : « ومن يعمل من الصالات من ذكر او انشى فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيوا » وقال « فاستجيب لهم ربهم اني لا اضيع عمل منكم من ذكر او انشى بغضكم من بعض » .

(3)

و كذلك جعل المرأة - كما جعل الرجل - الحق في أن تملك ما تشاء ، وان
تنسي أموالها كما تشاء : « الرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما
اكتسبن »

هذا وحين تكون هذه الحقوق والواجبات تتعلق بطبيعة الانثى
كما هي ، وبطبيعة مكانها في المجتمع ، تكون هذه الحقوق والواجبات
متعددة بين الرجل والمرأة .

فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد في الاعمال التي تكون في
مجتمع الرجال عادة حسب البيئة الإسلامية ، من مثل شهادتها على الحقوق
والمعاملات : « واستشهدوا ذوي عدل من رجالكم فإن لم يكونا رجالين
ف الرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكرة احداهما
الآخر » . وقبلت شهادات النساء وحدهن في الامور التي تحدث في مجتمع
النساء فقط ، ولا يكفي فيه الرجال عادة . واكتفى فيها بشهادة امرأة
واحدة في الامور التي لا يعلم عليها الا النساء كشهادتها في امر البكارة
والشيوبة . فطبيعة البيئة والمجتمع اقتضت هذا النوع في امر الشهادة .

هذا وجده ، وهناك وجه آخر وهو ان في طبيعة المرأة من العواطف والانفعالات
ما يجعلها قد تنسى الحادثة التي تحصل امامها بسبب شعور هذه العواطف
وعذبه الانفعالات حين وقوع الحادثة ، او حين اداء الشهادة فكان لا
بد من الاحتياط في حقوق العباد بوجود امرأة ثانية معها تذكر احداهما
الآخر ، ولذلك بيحت الاية علة كون شهادة امرأتين بشهادة رجل « ان
تضل احداهما فتذكرة احداهما الاخرى » . وجعل نصيبها في الميراث
نصف نصيب الرجل في بعض الحالات ، لأن وظيفة المرأة الاصلية ، وهي

كونها امأ وربة بيت ، تشغلها عن تنمية هذا المال ، وتعنها عن تداوله ، فلا
تحصل الحكمة في تقدير الثروة من الميراث . ولضمان بقاء التداول للمال وتنميته
كان لا بد ان يعطى للرجل ، الذي من وظيفته الاصيلية الكفاح في معركة
الحياة ، والعمل على تداول هذا المال بين الجميع . هذا ، ووجه آخر هو انه
قد القى على الرجل من التبعات الجسام ما لم يلق على المرأة ، اذ القى عليه
هو امر بناء الاسرة والانفاق عليها ، كما القى عليه امر الانفاق على نفس
المرأة وحياتها ، والدفاع عنها ، وتأمين راحتها . ولذلك كان حرياً ان
يحصل التباين بين ي يكون من حق الرجل ان يعطى ضعف ما تعطى في
الميراث . وليس المسألة هنا مسألة تفضيل او عدم مساواة ، وانا المسألة مسألة
تبني وتقوافت بالحقوق ، للتباين والتباين بالتبعات والواجبات .

واما مسألة السماح لها بباشرة الاعمال فليس ذلك الزاماً عليها ، واما هو
من حقوقها . وقد لا تباشر هذه الحقوق بسبب اجتماعي ، او شخصي ، او
نفسي ، او لغير سبب . فتكون قليلة التبعات ، او خالية منها . في حين ان
الرجل يلزم بباشرة الاعمال ، والكفاح في سبيل الحياة . واما مسألة تفضيل
الرجل على المرأة ، الصريح في قوله تعالى في سورة النساء «الرجال قوامون على
النساء» فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم فالصالات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴿فليس هذا تفضيل انسان على انسان﴾ ،
ولا تفضيل ذكر على انشى ، واما هو امر القوامة والادارة . وذلك ان
الاسلام يعني باصرار القيادة في المجتمع ، ويعنى بالصفات التي تزهل هذه القيادة ،
لأن الأمر كله يتعلق بالقيادة . فإذا سامت ساء المجتمع ، وإذا صلت صلح
المجتمع . وطبيعة الرجل هي التي أهنته لقيادة الأسرة ، ولقيادة الأمة .
فالمرأة بما فطرت عليه من كونها محل الحمل والارضاع ، وبما عليها من تكاليف

هذه الامومة فانها تنحصر في مجتمع قاصر ، وتحول هذه التكاليف -
 حال القيام بها - بينها وبين مواجهة المجتمع ، في حين ان الرجل ليست له
 مثل هذه التكاليف . على ان هذه الامومة وطبيعتها ، وطبيعة تكاليفها ،
 تضعف في المرأة اسلوبها على مواجهة مشاكل الحياة ، فضلا عما تمتاز به المرأة
 عن الرجل من فوران الانفعالات ، وشدة العواطف لا دني المنسابات .
 ولذلك كانت مزهليات لقيادة اضعف من مزهليات الرجل . وكانت دربتها
 على الحياة ومواجهة مشاكلها اقل من دربة الرجل . ولذلك كان للرجل
 وعليه ان يتولى هو قيادة المرأة . وكان له ان يتولى قيادة الاسرة . ولذلك
 كانت له وحده قيادة الامة ورئاسة دولتها ، وتولي الولاية والحكم فيها .
 وبهذه المزهليات لقيادة التي فطر عليها الرجل - مما لم يوجد في المرأة - كان
 الرجل قواماً على المرأة . وكانت قوامته هذه وقيادته لها وللاسرة وللامامة
 بما جعل الله فيه من المزهليات التي يواجه بها مفترك الحياة بشجاعة وقدرة على
تصريف الامور ، وبما ألقى على عاتقه من تكاليف الانفاق والتسون .
 ولذلك عمل الله كون الرجال قوامين على النساء بقوله أولاً «بما فضل الله
بعضهم على بعض » بصفات الرجولة التي في الرجل ، وثانياً «بما انفقوا من
اموالهم » على ازواجهم - ولو كان لمن مثال ، فانها لا تجبر على الانفاق
 منه - وعلى اخواتهم وبناتهم الفقيرات ، ولو كن قادرات على الكسب
 والعمل فانهن لا يجبرن على العمل . وهذا السبب كون الرجل
 قواماً على المرأة . وهذه القوامة هي الدرجة التي اشار الله تعالى اليها بقوله :
 «ولمن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

هذا هو مجال ما بين المرأة والرجل من وحدة او تمايز في الحقوق
 والواجبات ، وما بينهما من تنوع وتفاوت في الحقوق والواجبات . وهو لا

يعني مساواة بينهما ، ولا عدم مساواة ، وانما يعني ان المرأة من الحقوق والواجبات مثل ما للرجل حسب طبيعة كل في اداء واجبه والتصرف في حقوقه .

(وظيفة المرأة)

لما كان الله قد خلق كلام من المرأة والرجل على حال غير التي خلق عليها الآخر ، وجهز الرجل فيما يتعلق بغيرته الجنس وما يضمن بقاء النوع الازلنـي بغير ما جهز به المرأة ، وجعلها هي محل الحـلـ والولادة والارضاع دونه ، وجعل طبيعتها من هذه الناحية مختلفة – كان لا بد من مجازاة هذه الطبيعة يجعل المرأة هي الأم وربة البيت واساس الاسرة ، وبالقـاـ مـسـؤـلـيـة تـرـبـيـة الطـفـلـ وادـارـةـ الـبـيـتـ ورـعـائـتـهـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ ، وـكـانـ لـابـدـ مـنـ جـعـلـ الرـجـلـ قـوـاماـ عـلـىـ شـؤـونـ هـذـهـ المـرـأـةـ وـهـنـالـاـ الـاطـفـالـ ، وـمـنـ القـاءـ مـسـؤـلـيـةـ المـيـشـةـ وـالـحـيـاةـ عـلـيـهـ . وبـذـاكـ قـهـيـاـ الـبـيـتـ الصـالـحةـ تـرـبـيـةـ الـاطـفـالـ وـرـعـائـتـهـمـ وـالـسـبـرـ عـلـيـهـ مـصـاـلـحـهـمـ وـاعـدـادـ الـاـوـلـادـ خـيـرـ اـعـدـادـ . وـهـذـاـ كـانـتـ وـظـيـفـةـ المـرـأـةـ الطـبـيـعـيـةـ هـيـ اـنـهـ أـمـ وـرـبـةـ بـيـتـ . وـوـظـيـفـتـهـ اـهـذـهـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـخـصـ نـفـسـهـ بـعـلـبـهـ ، وـوـقـتـهـ لـبـيـتـهاـ ، وـجـدـهـ لـاـسـرـتـهاـ . وـلـيـسـ لـهـ اـنـ تـهـاـوـنـ فـيـ حـقـوقـ زـوـجـهـ وـبـيـتـهـ ، لـاـنـهـ اـخـلـالـ بـالـوـاجـبـ الـاسـلـامـيـ الذـيـ فـرـضـ عـلـيـهـ لـشـرـيكـ حـيـاتـهـ وـلـابـنـاـهـ وـلـجـمـعـهـ وـلـلـجـمـاعـةـ الـتـيـ تـعـيـشـ فـيـهـ . وـلـذـكـرـهـ مـنـعـهـ اـنـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ الاـ بـأـذـنـ زـوـجـهـ .

غير ان وظيفتها هذه – وان كانت هي الوظيفة الاصلية لها – لا تعني أنها محصورة بها ، ولا تمنعها من ان تزاول غيرها من الاعمال – في حدود احـلـقـ

والفضيلة — اذا كانت في مصلحتها او مصلحة اسرتها او مصلحة الجماعة ، بل لها ان تنظر الى مصلحة الامة من منظار الاسرة ، وان تنظر للاسرة من منظار مصلحة الامة ، وتقوم بالاعمال وفق هذا المنظار . فثلا لو ان العدو هاجم البلاد يستولي عليها و كان لابد لدفعه من النغير العام ، كان على المرأة ان تخرج للجهاد من غير اذن زوجها ، لأن الامة مهددة بأكمالها وهكذا للمرأة — وهي أم وربة بيت — ان تراول من الاعمال ما لا يتعارض مع وظيفتها الاصلية . فاما — بأذن زوجها — ان تتاجر وتنمي اموالها ، وتراول كل عمل تستطيعه وتقدر عليه ، مع الحافظة التامة على حقوق زوجها . هذا اذا كانت أمًا وربة بيت . اما اذا لم تكن هذه المرأة في وظيفة الامومة والزوجية فانه يجوز لها ان تراول — ضمن الفضيلة والخلق — الاعمال التي تستطيعها ، عدا الولاية والحكم . اما الولاية والحكم فلا حق لها بها ، لما روى البخاري في صحيحه « لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمراة » وقد بينا السبب في ذلك ، انه ليس من طبيعتها المؤهلات للقيادة .

وهذه الاعمال التي يجوز لها ان تراولها كثيرة نذكر منها اهمها : —

١— يجوز لها ان تراول جميع الاعمال كالزراعة والتجارة والصناعة ، وان تملأ الاموال والعقارات والاراضي والرذق واسلحاتن والمصانع وكل انواع الملك ، وان تبني اموالها ، وتبادر شؤونها في الحياة بنفسها .

٢— يجوز المرأة ان تكون عضوا في مجلس الشورى . ويجوز لها ان تنتخب مجلس الشورى وان تنتخب عضوا فيه . وهذه المسألة لم يذكرها الفقهاء ، ولم تحصل بالشكل الذي عليه مجالس التواب الان التي تشبه مجلس الشورى ، ولكن لا اعلم انه يوجد ما يعندها من الانتخاب ولا ما يعندها من ان تنتخب

غيرها ، وأن ينتخبها غيرها لعضوية مجلس الشورى ، لأنه ليس من قبيل الحكم ، ولا يدخل في الحديث الشريف ، ولأن القاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الاباحة ما لم يرد دليل التحرم) ، ولم يرد أي دليل على تحريم هذا الشيء . ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريدأخذ رأى المسلمين بها سوا . كانت هذه النازلة تتعلق بالحكم الشرعية (اي التشريع) او تتعلق بالحكم بتعيين الولاية او اي عمل من اعمال الدولة ، كان اذا عرضت له نازلة دعا المسلمين الى المسجد ، وكان يدعوا الرجال والنساء ويأخذ رأيهم جميعا . وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهر . [وَمَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ لَا يَخْذُلُ رَأْيَهُمْ] في الحكم والتشريع سوى مجلس الشرى او ما يشبه مجلس التواب اليوم . وهذا الدليل يكاد يكون نصا في جواز انتخاب المرأة عضوا في مجلس الشورى وان تنتخب أعضاء .]

على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبيعة (اي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعين مائة منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأة . وواعدتهم العقبة ، فذهبوا جوف الليل ، وتسلقوا الشجر جميعا ، وتسلقت المرأةن معهم ، وبابوه جميعا بيعة العقبة الثانية . وهي بيعة حرب وقتل ، وبيعة سياسية . وذا البيعة الا الانتخاب . وهذا ايضا يكاد يكون نصا في جواز انتخاب المرأة من يتولى الحكم ومن يكون عضوا في مجلس الشورى . وعلاوة على ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد العقبة الثانية هذا الذي بايعه حين فرغوا من البيعة : (أخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم كفلاه) . وهذا أمر منه لا يحيط به ان ينتخبوا من الجميم ولم يخصل الرجال ولم يستثن النساء ، لا

فيسن ينتخب بـ كسر الحاء . ولا فيسن ينتخب بفتح الحاء . والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقيد ، كما ان العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص . وهنا جا ، الكلام عاما ومطلقا ، ولم يرد اي دليل للتخصيص او التقيد . فـ كان مؤذناً بأن أمر الرسول يشمل المرأتين ان تنتخبا في الوفد نقبا ، وأن ينتخبا غيرها من الوفد نقبيتين . وعلى حسب استباط الأحكام الشرعية وفق علم الأصول وعلى سن الفقيه ، يكون الحكم الشرعي جواز أن تكون المرأة منتخبة ومنتخبة .

٣ - يجوز للمرأة ان تشغل عاملة وموظفة عند الأهلين وفي دوائر الحكومة ووظائف الدولة . [ولا اعلم ان هناك اي نص يمنعها من هذه الاعمال] . واذا كانت القاعدة الشرعية السابقة تقول «الأصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد دليل التحريم » ولم يرد نص يحرم عليها هذه الاعمال ، فالحكم الشرعي ان تكون مباحة لها . على ان فقها ، الحنفية تصووا على جواز ان تكون المرأة قاضيا في غير الحدود والقواد . (والحدود هي اعلى حد للمقوبات على الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف . والقود هو قتل القاتل الذي قتل عمدآ) . وحملوا قوله عليه السلام « لعن الله قوما ولو امرهم امرأة » على الولاية العامة وهي الحكم والسلطان لا ولاية القضاة . . فإذا كانوا قد اجازوا لها هذا القضاء - وهو وظيفة من اخطر وظائف الدولة - فلن الأولى انه يجوز لها ان تشغل الوظائف الأخرى ، على ان تكون وظائف غير الحكم وغير القضاء في الجنابات ، سوا . وكانت هذه الوظائف عند الحكومة او عند الافراد .

جاء في الدر المختار شرح تنوير الابصار في المذهب الحنفي ما نصه :

« والمرأة تقضي في غير حد وَ قَرْد وَ اُنْثِي المولى لها » وفي الاشباء من احكام الانثى « ولو قضت في حد وقد فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه ليس اغليه ابطاله خلاف شرع » وقال الامام ابن حزم في كتاب المثل ما نصه « ١٨٠٠ مسألة : وجاءت ان تلي المرأة الحكم (القضاء) وهو قول لي حنيفة . وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قد ول الشفاء (امرأة من قومه) السوق (اي قاضي الحسبة الذي يحكم على الخالفات جميعها) فان قيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفلح قوم استندوا امرهم الى امرأة ، قلنا اذا قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) وقد اجاز المالكيون ان تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الامور » .

و كانت النساء في زمانه عليه السلام يقمن بخياطة القرب و تضييد الجرحى و تريضهم . وقد جعل سعد بن معاذ خيمة لأمرأة يقال لها رفيدة في مسجده ، كانت تداوي الجرحى و تجسس نفسها على خدمة من كان فيه ضيقه من المسلمين . وكذلك كانت اخت رفيدة ، و ابنتها كعبة بنت سعيد الاسلامية .

فهذا و امثاله يدل على جواز استخدام النساء في الاعمال الحكومية وغير الحكومية ، لا سيما و ان عموم الآية يشملها . فاقرئ تعالى حين قال : « لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً » افا اراد ليستخدم بعضهم بعضاً . وهذا مطابق لمجري على اطلاقه فيشمل المرأة والرجل .

الا أن استخدام المرأة في الاعمال افا يكون بالحدود التي احتاط الشرع لها كما بيناها سابقاً ، وفي حدود ان يكون الاساس الذي يقوم عليه توظيفها

في الاعمال المشرعة هو الطهارة والخلق . وهو يقضى بأن تكون المرأة عرضاً مقدساً لا يقبل جدلاً ، وان يكون عملها ضامناً بقاء الأسرة ظاهرة من الادران الدخيلة وبقاء جميع صلات المرأة بالرجل ظاهرة نقية بعيدة عن الشبهات . فالخلق هو المقاس ، والطهارة والتقوى هي التي تقرر اسلوب هذه «الصلات» ونوع هذه الوظائف . على ان يبقى معروفاً دافعاً ان تعيش المرأة في وسط النساء ، والرجل في وسط الرجال ، وان مجتمع النساء منفصل عن مجتمع الرجال ولو في مكان واحد ، ولا ادل على ذلك من صلة النساء في المسجد صفرة وحدهن خلف الرجال . واقرب مثال للمرأة التي تجتمع بين قيادها باعماها وعيشهما مع النساء المفروضة ، فانها تتعاون مع الرجل في البيع والشراء والزراعة والتجارة ، وتسافر للمدينة لبيع المنتوجات وشراء الحاجات ، ثم تعود لقريتها في مجتمعها من النساء ، فلا مجلس في المضافات وال المجالس العامة مع الرجال .

(المفهوم الاصدامي)

قد يبدو لبعضهم ان يسأل : كيف يتأنى للمرأة ان تقوم باعمالها التي اباحها لها الشرع مع هذه القيود التي وضعتها عليها من عدم خلوة وعدم اختلاط وعدم تبرج ومن عيشها في مجتمع النساء منفصلة عن مجتمع الرجال ؟

وقد يبدو للبعض الآخر ان يسأل : كيف تخفي اخلاق المرأة اذا اتيت لها ان تقوم بهذه الاعمال في الزراعة والتجارة ووظائف الدولة ؟ وهذان السؤالان وامثلهما من الاسئلة التشكيكية كثيرة ما تبدو لأنوثك وهنلا ، حين تعرض عليهم نظمة الاسلام .

والجواب على مثل هذه الاستلة ، هو اننا حين نعرض النظام الاجتماعي في الاسلام ، ونتحدث عنه ، بل حين نعرض كافة انظمة الاسلام ونتحدث عنها ، اما نعني تطبيقها العملي في المجتمع الاسلامي تطبيقاً انقلابياً . ولا نعني هذه المجتمعات الحاضرة التي تتحكم فيها حضارة غير حضارة الاسلام ، وتطبق عليها انظمة غير انظمة الاسلام ، وتسيطر عليها احوال تتناقض مع الاسلام . اننا لا نعني ان تذهب المرأة الى دائرة الحكومة تعمل فيها - ولو الى المستشفى مرضة - بعد ان تكون قد اخذت زيتها ، واعدت نفسها كأنها ستر وهي عروس ، وتذهب تبدي للرجال بهذه الزينة المغربية ، تهتف بهم ان تهفو شهواتهم نحوها . ولا نعني ان تذهب الى المتجر في مثل هذه الزينة ، تباشر البيع في حال من التغرير والاغراء ، وبأسلوب من الحديث يغري المشتري ان يتمتع في مساقطتها هذه المساومة ، في سبيل ان تغلي عليه ثمن السلعة ، او تغريه بالشراء . ولا نعني ان تشتبك كاتبة عند محام او سكرتيرة اصحاب اعمال ، وترك حورة تختلي به كلما احتاج العمل الى الخلوة ، وتحتبط معه حاجة او لغير حاجة جماعيا او فرديا . ولا نعني حتى المريضة ان تذهب الى الطبيب ليختلي بها دون وجود محرم او جموع من النساء ، وان يباح له في هذه الخلوة ان يكشف عن جسمها في اي مكان يريد هو حين يزعم ان الفحص الطبي يقتضيه .

لا نعني شيئاً من ذلك ولا أمثاله مما يحصل في هذا المجتمع المنحط ، وفي هذا الواقع اليه . ولا نعني ابداً ان يباشر الانسان ما ابيح له من اعمال في حدود وقيود ، دون ان تكون هذه القيود التي جعلت الاعمال في حدودها موجودة .

واما نعني المجتمع الاسلامي الذي يطبق الاسلام ، والبيئة الاسلامية التي تعيش في اجواء الاسلام ، وتحكم فيها اوامر الله ونواهيه ، ويسيطر عليها العرف الاسلامي العام الذي يجعل كل مسلم حارسا على الفضيلة في نفسه وفي غيره ، فضلا عن وجود الدولة الاسلامية التي تطبق شريعة الاسلام ، وتحمل للناس دعوته .

والمجتمع الاسلامي الذي نتحدث عنه هو المجتمع الذي تسوده التقوى ، والذي يعمل للتقرب من الله وطلب رضاه ، والذي يحارب كل ما يتعارض مع هذه التقوى ، ويزيل كل ما يحتمل ان يتناقض مع القرب من الله .

والاسلام بأوامره ونواهيه هو الذي يوجد هذا المجتمع ، وهو الذي يصهره ويطهيره ، وهو الذي يرفعه ، من وعده المبوط في حماة الشهوات ، الى ذرى السمو نحو المثل الاعلى « رضوان الله » ، ويجعل بينه وبين الانسكاب الى فوضوية الاخلاق . فالاسلام عالج المسألة الاجتماعية في الانسان من جذورها . فهو قد غير النظرة ما بين الرجل والمرأة ، فحصر النظرة الجنسية بينهما في نظام خاص ، هو نظام الزواج ، وحال بين الانسان وبين هذه النظرة الجنسية في غير هذه الحالة المشروعة ، بما بين من اوامر ونواهيه ، وبما شرع من احكام تشمل على القيام بمعامل ايجابية واعمال سلبية ، تحفظه وتكون وقاية له من الاترلاق الى النظرة الجنسية . ووضع العقوبات الصارمة حين لا يقوم بتلك الاعمال . وجعل المنفذ لذلك كله هو المنفذ لكل تعاليمه : خوف الله الذي يستشعره الفرد المؤمن ، او بتعيد العصر الحاضر : الضمير الانساني الذي يحيى بأوامر الله ونواهيه ، والدولة التي تنفذ شرع الله الذي يحيى .

أما الاعمال الابخابية التي أمر الله المسلم أن يقوم بها فهي : -

١- انه قد أمر الرجل والمرأة أن يغضوا من ابصارهم ، وان يحفظوا فروجهم ، فقال تعالى في سورة التوراء : « قل للذمئين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازى لهم ان الله خبر با يصنون . وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ». وغض البصر من كل من الرجل والمرأة هو الحصانة الطبيعية لكل منها ؛ تلك الحصانة النفسية التي تحول بينه وبين الواقع في المحرمات ، لأن البصر هو الوسيلة الفعالة لذلك ؛ ومتي غض البصر فقد منع المنكر معا باقا .

٢- أمر كلام من الرجل والمرأة بتقوى الله . قال تعالى في سورة الأحزاب : « يا أيها الذين آمنوا انقروا الله وقولوا قولًا سديدا » .

٣- أمر كلام من الرجل والمرأة ان يتعد كل واحد منها عن الشبهات ، وان يحيطوا من ذلك ، وان لا يغشا اي . كان فيه شبهة ، وان لا ياتيا اي عمل ولا يتلبسا في اي حالة فيها شبهة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان احلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمون كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه . الا وان لك ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه » .

٤- حث على التبشير في الزواج ، حتى يبدأ حصر الصلة الجنسيّة للرجل والمرأة بالزواج ، حتى يحيط في حصر النظرة الجنسيّة بالزواج منذ بدء قرآن هذه الفريزة الجنسيّة . وقد سهل في امر الزواج تسهيلًا كليا ، بان حض على تقليل المهر ، حتى يحيط في المجتمع الإسلامي الى حصر نظرة

الجنس قال عليه الصلاة والسلام «أقل كن صداقاً أكثر كن بركة».

٥- أمر أولئك الذين لم تكن لهم ظروف خاصة من الزواج ، ان يصوموا ، علاجاً للفريزنة الجنسية ، حتى يبدأ فوراً انها ، وحتى يستعان بعادة الصوم على اضعافها والتغلب عليها ؛ واسغال النفس فيما هو اضيق وارفع ، وهو تقوية صلة الانسان بالله . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري : «يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباقة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء» .

٦- أمر النساء باللحمة ، وبارتاده اللباس الكامل ؛ لأن اللباس الكامل المحتشم ، وظهور المرأة محتشمة جديدة ، يحول بينها وبين النظرات المريبة ممن لا يتقيون الله . قال تعالى : «وليس بمحمرهن على جيوبهن» وقال «يا ايها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذرين عليهن من جلابيهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذنون و كان الله غفور رحيم » . والمرأة حين تلبس هذا اللباس الكامل : تضرب بخمارها على جيوبها اي تضع الثوب على صدرها فلا يبدو منه شيء ، وقد نفي عليها جلبابها اي تلبس ثوبا طويلاً كي تستر اطرافه جميع جسمها حتى قدميها - تكون قد احتاطت في ايسها وظهرت حشتها . وقد بين الله هذا التفصيل في لباس المرأة بهاتين الآيتين ، وبين وجوب ستر الصدر من فوق ، وادناء اللباس حتى القدمين ، ثم بين المعنى واضحا في الآية الاخرى حين قال : ولا يبدئن زينتهن الا ما ظهر منها » وهو الوجه والكافان على رأي ابن عباس ، والقدمان على ما ورد في مذهب أبي حنيفة . وبهذا البيان للباس المرأة يمكن ان يتصور لبس المرأة المسلمة التي أمر الله ان تظهر فيه في المجتمع ؛ وهو اللباس الكامل الذي يمكنها من

مباشرة اعمالها مع منتهى الحشمة والوقار .

هذه هي بجمل الاعمال الایجابية التي امر الاسلام كلا من المرأة والرجل
ان يقوم بها .

واما الاعمال السلبية التي امر بها - وهي المنهيات - فهي :

١ - أنه منع كلا من المرأة والرجل من الخلوة مع الآخر ، حتى لا تكون
هذه الخلوة سببا لفساد ، بل هي الفساد بعينه . ولذلك منع الاسلام منعا
باتا كل خلوة بين رجل وامرأة غير محظوظين منها كان عذاب الانسان ، ومهمها
كانت هذه الخلوة ، قال عليه الصلاة والسلام « لا يخافون رجل بامرأة الا ومنها
محظوظ » وبذلك اتخذ الوقاية الطبيعية بينهما ، لأن هذه الخلوة هي التي تجعل الرجل
لا يعرف في المرأة غير الانوثة ، وهي التي تجعل المرأة لا تعرف في الرجل غير
الذكر . وبنعم هذه الخلوة الفردية يحتم جميع اسباب الشر والفساد ، لأنها
هي الوسيلة المباشرة لفساد المجتمع والأخلاق .

٢ - لم يكتف الاسلام بنع هذه الخلوة فقط ، بل منع ما يغري بها
ويؤدي اليها ؟ فمنع تبرج النساء وابدأ زيتهان لغير بعولتهن ومحارمهن .
وذلك لأن التبرج وابدأ الزينة يدعوا إلى اذكا . العواطف وانارة الفرات
الجنسية عند الرجل والمرأة على السواء . وهذا يدعوا إلى تحريش الرجال
بالنساء . تحريشا يجعل التقرير بينهما على اساس الذكورة والانوثة ، ويجعله
الصلة بينهما على اساس غواية الجنس ، ويفسد التعاون بينهما افادا يجعله
تعاونا على هدم كيان المجتمع لا على بنائه ، ويتحول هذا التبرج دون التقرير
الحقيري الذي اساسه الطهارة والتقوى ، ودون الصلات الاسلامية الصحيحة
التي اساسها المعنى الانساني السامي ، ودون التعاون الصالح
بينهما الذي اساسه مزاج المادة بالروح في اداء الخدمات الواجبة

لصلاح الجماعة واسعادها ، والسمو الروحي في عبادة الله تعالى .

وهذا التبرج يلازماً فراغ الحياة باشباب العواطف وافتارة الفراتز ، وما يكون ها الا ان غالباً بالتبعات الجسام والأمور العظام والهموم الكبار للحياة الواقعية الصحيحة ، لا ان تصرف الى اشاع جوعات الجسد بما يشهده التبرج من هذه الجوعات ، ويحول بها بين الانسان - رجلاً وامرأة - وبين وظيفته الأصلية ، وهي حل الدعوة الاسلامية والجهاد الحقيقي في سبيل اعلام كلمة الله .

ولذلك كان هذا التبرج هو الذي يحرم الجماعة الانسانية في المجتمع ذلك التفريض الحقيقي بين الرجل والمرأة ، ويعود بهذه الصلة الى حالها الفوضوي الاول : حال الانسان الوحشي ، ويفسد نظام الجماعة على اساس الاسرة . وهذا لا يكفي منع الخلوة ، بل لا بد من منع ما يغري بها من التبرج وابدأه الزينة . وكان لا بد من تقدير ما في هذا التبرج تتبدى فيه الانشى الذي كره تهيجه وتهتفت به ، من خطر على الجماعة وعلى صلاتهما . ولهذا حرمه الاسلام ومنه . قال تعالى « ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها ولیضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يسدن زينتهن الا بعولتهن او آباءهن او آباء بعولتهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهم او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير أولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء . ولا يضرن بارجلهن لعلم ما يخفين من زينتهن وتربوا الى الله جمعاً ايها المؤمنون اعملكم تفلحون »
واخذه عليه الصلاة والسلام « يأنه ستكون فنا . كاسيات عاريات
مائلات ميلات رؤوسهن كأسنام اليخت المائنة لا يدخلن الجنة ولا يশمن دينها وان دينها توجد من مسيرة كذا وكذا ».

٣ - منم الاسلام الرجال والنساء من الاختلاط ، لما في هذا الاختلاط

من المفاسد والشرور ، ولأن هذا الاختلاط هو السبب الأكبر لانهيار الخلق
واضطراب المجتمع .

وهنا قد يجد البعض ان يسأل : كيف تمنعون الاختلاط وتبيحون
للمرأة البيع والشراء والأخذ والعطاء ؟ وقد يجد البعض الآخر ان يسأل :
كيف تجيزون للمرأة البيع والشراء والقيام بالاعمال ، ومفهوم ذلك جواز
الاختلاط ل الحاجة ، من ان الاختلاط يحب ان يكون منعا مطلقا ؟ .
والظاهر ان اوئلك وهؤلاء لا يتصورون الا الاختلاط المطلق في جميع
الحالات او عدم التعاون المطلق . وهذا التصور هو تصور نظري . وهو لا
يكون الا لمن يتصور الانسان كائنا صناعيا يرتبه القانون كما يرتب الجنادات
وينظمها كما ينظم الآلات . وهو تصور فرضي ، ولا يتصل بالحياة الحاضرة
او الحياة الاسلامية المطلوبة بسبب .

والمجتمع الاسلامي الذي زيد ايجاده حين تستأنف حياة اسلامية
تحكمها دولة اسلامية ويطبق عليها الاسلام - هذا المجتمع الذي زيد به
يقضي بالتفريق بين الاختلاط وبين التعاون حاجة . فالاختلاط هو ما كان
لغير حاجة . والتعاون هو ما كان حاجة يقرها الشرع ، ويقر التعاون من اجلها .
وعلى ذلك فالاختلاط ممنوع بجميل صوره ، والتعاون ليس من قبيل الاختلاط .

واما الحاجة فهي الامور التي يحتاجها المجتمع ويعتبر قضاوها من مقومات
الحياة الاسلامية للمجتمع او الرجل او المرأة او الاسرة او الدولة او للقيام
بامور الدين .

واذا عرف الفرق بين الاختلاط المتعارف عليه وبين التعاون ل الحاجة
المشروعة ، وعرف معنى الحاجة ، اندفع ما سأله بعضهم وأمكن تصور

المجتمع الاسلامي . فالمرأة حين تبادر البيع والتجارة مضططرة لأن تتعاون مع الرجل لبيعه او الشراء منه ، وحين تذهب لاطباق للتداوي ، او للمحامي اتوكله في قضيتها ، او للهندس ، مضططرة لأن تتصل بالرجل . وحين تركب السيارة او التطار او الطائرة – ولو مع محروم لها – تجتمع بالرجال ، ولكن هذا الاجتماع والاتصال والتعاون جاهي وحاجة . ومثل هذا فقضيه ضرورة الحياة ، فلا يمنعه الشرع .

وليس من التعاون الاختلاط في المدارس ، نعدم الحاجة إلى ذلك ، بل يجب ان تفصل مدارس الذكور عن مدارس الاناث ، ضرورة ان مجتمع النساء لا بد ان يعيش منفصلا عن مجتمع الرجال . وعندما تقضي الضرورة في المدارس الصغيرة كمدارس القرى والجامعات ، يباح – لهذه الضرورة – ان يجتمع الذكور والاناث في صف ، على ان يكون الذكور في الصفوف الامامية ، والاناث في الصفوف الخلفية ، كما هي الحال في المسجد حين يصلى الرجال والنساء في مسجد واحد خلف امام واحد . وكذلك يجب ان تجلس النساء في الصفوف الخلفية في حفلات الحاضرات العلمية والثقافية ، ويتحذذد وضع المسجد في الصلاة غرذجا لكافحة الحفلات العامة يسار عليه . واما حفلات السهرات المختلفة التي اصططع عليها مقلدوا الغربين من ذهب الرجل وزوجته الى بيت صديقه ليشهد الرجال والنساء مختلطين ، فهذا من الامور المنكرة التي منعها الشرع والتي تسبب الفساد .

واحصل ان اختلاط الرجال بالنساء حرام ومنع . واما ما دعت اليه الحاجة في معرك الحياة من اتصال الرجل بالمرأة والاجتماع بها فلا يسمى اختلاطا بالمعنى العربي ، واما هو تعاون بينهما في حدود الشرع الشريف .

٤- منع الاسلام كلام من الرجل والمرأة من مباشرة اي عمل فيه خطرو

على الاخلاق او فساد المجتمع . فتنم المرأة من الاشتغال في كل عمل يقصد منه استغلال انوثتها جلب المنفعة المادية ، كالاشتغال بالمتاجر جلب الزبائن ، والاشتغال بالسفارات والقنصليات بقصد الاستعانة بأنوثتها على الوصول الى اهداف سياسية .

٥- نهى عن رمي الحصنات وقذفيهن . قال تعالى « ان الذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة و لهم عذاب عظيم » .

واما العقوبات الصارمة ، فإنه جعل الاترلاق في الشهوة الجنسية والوقوع في الزنا جريمة فظيعة ، أوجد لها عقوبة رادعة ، فأمر بجبل الزاني مئة جلدة دون رأفة او رحمة ، والتشهير به . قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله ان كنتم تومنون باقه واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين » .

وهذه العقوبة القاسية كافية بان تخيف أولئك الشريرين والشريوات ، الذين لم يتصرفوا بالصفات الاسلامية ولم يطعوها اوامر الله ويختبوا نواهيه . وكما جمل عقوبة على الزنا جمل عقوبة على قذف الحصنات بالزنا زورا وبهتان ، دون ان يأتي القاذفون بأربعة شهدا . على ذلك ، قال تعالى : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا ، فاجلدوهم ثانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » . واما فرضت هذه العقوبة حتى لا تشيع حالة السوء في المجتمع ، ولا يشيع الاتهام الباطل ، وحتى يقطع دابر الاتهام بالزنا للمعفيات الظاهرة والاتهام بالزنا لاي امرأة دون ان تكون هناك بينة كاملة ، وفي هذا

صيانة المجتمع من الزنا ، ومن اتهام الناس فيه .

وبهذه الأوامر والنواهي يجعل الاسلام المجتمع مجتمع فضيلة ، علاوة على يوجده اليمان بالله ، وحسن ادراك الانسان لصلته بخالقه ، وعلاقته بربه ، من محو روحي وتهذيب نفسي . وفي مثل هذا المجتمع الاسلامي السامي تقوم المرأة بباشرة الاعمال التي اباحها لها الشرع اذا ارادت ذلك . ولا يكون لها من نتائج سوى التعاون مع الرجل على اسعاد المجتمع ورقيه في حدود الفضائل الاسلامية والاخلاق الكريمة .

— « الزواج » —

خلق الله تعالى في الانسان غريزة الجنس لبقاء النوع الانساني ، وخلق معها غريزة الابوة والامومة والبنوة لتكوين الاسرة ، واجتياز السعادة الحقيقة للحياة . ولذلك كان لا بد ان تؤخذ غريزة الجنس على انها لبقاء النوع الانساني ، لا لاشياع جوعة الجسد وارضاه الشهوة . فكان لا بد من تنظم صلات الذكورة والانوثة بين الرجل والمرأة ، تنظيمها يجعل غريزة النوع سائرة في طرقها الطبيعي ، موصلة لغاية التي وجدت من اجلها ؛ وذلك يحصر صلة الجنس بين الرجل والمرأة بنظام خاص . ومن هنا كان نظام الزواج ، الذي به توجد الاسرة وتتنظم الحياة ويكون التولد . قال الله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » « والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورثة لكم من الطيارات » .

وهذا النظام الخاص هو وحده الذي يحصر الصلة الجنسية بناحية مميزة ،

وهو وحده الذي يوجد التناسل . والتناسل هو المقصود من خلق غريزة الجنس في الانسان ، ومن وجود صلة الجنس بين الرجل والمرأة . ولذلك حصر الاسلام الصلات الجنسية بالزواج ، لأن عقد الزواج هو الذي لا يتم التناسل الا به ، ولا توجد الاسرة الا به ، ولا تنظم الناحية الاجتماعية الا على اساسه . والاجماع الجنسي دون عقد الزواج لا يوجد اسرة ، ولا يسعد حياة ، بل لا يضمن وجود النسل ؟ لأن ارتباط الزوجين بعقد الزواج المنظم وارتباطهما بالاحكام الشرعية في هذا العقد ، يجعل كلاً منها شاعراً بالتبعية التي أقيمت عليه ، وبالواجبات التي شرطتك حياته ، ويجعل تبادل المودة والرحمة والتعاون الظاهر الذي يضفي عليهما اثواب السعادة والهناء . ولذلك كانت رابطة الزواج مقدسة ، وكان عقد الزواج من اقدس العقود بين الناس . لأن بيت الزوجية قد احاطه الاسلام بالرعاية والصيانة ، لانه المكان الذي يأنس به الانسان ، والبيئة الطبيعية التي يتربى فيها الاطفال ، وتنفس فيها عواطف الامومة والابوة والبنوة تنفساً هادئاً هریجاً ، يكون من ثواباته تربية الامة بامرها التربية الصحيحة ، بتربية الاطفال في عشهم الاصلي التربية الحقة .

- « الخطبة » -

اذا اراد الرجل أن يتزوج ، فلا يباح له أن يخطب الا المرأة الحالية عن زكاح الغير وعده . ويعني منعاً ما ان يخطب اي امرأة ذات زوج . كما يحروم عليه أن يخطب المعتدة من طلاق الغير ، سواه . أسكانت معتدة طلاق رجعي أو باشر أو وفاة . الا ان معتدة الوفاة يجوز له اظهار رغبته في زواجهما تعريضاً وتلميحاً . واما غير معتدة الوفاة فلا يجوز له ان يخطبها ،

لَا تصرِّحَا وَلَا تلمِحَا وَلَا تعرِيضاً مطلقاً .

وَمَا عَدَتِ الْمَتَزوجةُ وَالْمَعْتَدِيَةُ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْطِبَ إِيَّاهُ ارْادَةً .
وَيُسْتَحْسِنُ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَرَى مَخْطُوبَتِهِ ، حَتَّىٰ يَكُونَ اقْدَامَهُ عَلَى الزَّوْاجِ بِقَدْمٍ
ثَابِتَةً ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ ارْدَادِهِ فِي هَذَا الزَّوْاجِ . وَمِنْ احْتِطَاءِ أَنْ يَقْدِمَ
إِنْسَانٌ عَلَىٰ خُطْبَةِ امرأةٍ لَمْ يَرَهَا ، لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَمْجُرُ إِلَى كَوَارِثِ عَائِلَيَّةٍ ، وَالْمُؤْمِنُ
بِأَضْرَارِهِ أَوْ هَذِهِ ؛ فَجَعَلَ الشَّرْعُ لِلْخَاطِبِ حَقَّ رُؤْيَا المَخْطُوبَةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا
وَكَفَيْهَا . وَكَذَلِكَ جَعَلَ الْمَخْطُوبَةِ الْحَقَّ بِمَا تَنْتَظِرُهُ الْخَاطِبُ ، وَإِنْ لَا تَقْدِمَ
عَلَىٰ قَبْوِلِ خُطْبَتِهِ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرَاهُ ، لَأَنَّ هَذَا الزَّوْاجُ يَسِيرُ فِي قَوَاعِدِهِ وَفِي
النَّاسِوْنَ الطَّبِيعِيِّ . وَقَدْ ضَمَّنَتْ فِيهِ حِرْيَةً كُلَّ مَنْ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي اخْتِيَارِ
زَوْجِهِ ؛ فَلَكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَرَوَّجَ بَنْ يَشَاءُ . وَإِنْ رَفَضَ الزَّوْاجُ مِنْ يَشَاءُ .

وَهَذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْرُخَ مَخْطُوبَتِهِ ، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْصِرَ خُطْبَيَّهَا
حَتَّىٰ يَتَعْرَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، تَعْرِفًا يَمْكُنُهُ لِلنَّاظِرَةِ الْأُولَى أَنْ يَقْدِمَ عَلَى
الزَّوْاجِ أَوْ يَعْدِلُ عَنْهُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَفْرِيَّةِ بْنِ شَعْبَةَ حِينَ خَطَبَ
إِمَرَأَةً : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : انْظُرْ إِلَيْهَا
فَإِنَّهُ أُخْرَىٰ أَنْ يَؤْذِمَ بَيْنَكُمَا » . إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّظَرَ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ هُوَ بِاصْدَارِ
وَحْدِيْثِ بِحُضُورِ حَمْرَمْ ، وَلَوْ حَصَلَ أَكْثَرُهُمْ مِّنْهُ . وَلَا يَبْاحُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعَاشِرَ
الْآخَرَ قَبْلَ اجْرَاءِ عَقْدِ الزَّوْاجِ ، وَلَا أَنْ يَخَالِطَهُ إِنْ يَعْرِفَ لِخَلَاقَهُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ
يَمْجُرُ إِلَى الْفَسَادِ ، وَقَدْ يَسْبِبُ عَدَمَ الزَّوْاجِ ، بَلْ قَدْ يَسْبِبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .
وَلَا يَجْتَحِجُ بِأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا يَرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ طَبَاعَ صَاحِبِهِ أَوْ أَخْلَاقِهِ ، لَأَنَّ هَذِهِ
الْمَعْرِفَةَ يَمْكُنُ الرَّجُلُ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهَا مَنْ يَشَاءُ بِهِ مَنْ يَعْرِفُونَهَا ، أَكْثَرُهُمْ مِّنْ أَنْ يَعْرِفُهَا
بِنَفْسِهِ فِي عَشْرَةِ قَصْيَّةٍ ، وَلَا نَهَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَقْفَضَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ .
وَهَذَا لَمْ يَبْحُثْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعَاشِرَ صَاحِبَهُ لِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ . وَلَا كُنَّ الْحُبُّ أَوِ الْمَيْلُ

هو امر نفي ، لا يمكن ان ينوب عنه به احد ، فأباح الشرع للخاطبين ان يرى احدهما الآخر ، بل من له ذلك سنة ، كما ورد في الحديث الشريف .

— « عقد الزواج » —

ينعقد الزواج باليحاب وقبول . فالاليحاب هو مادر اولاً من كلام احد العاقدين ، والقبول ما صدر ثانياً من كلام العاقد الآخر ؟ كأن تقول المخطوبة للخاطب : زوجتك نفي . فيقول الخاطب : قبلت . او كأن يكون العكس . وكما يكون اليحاب والقبول بين الخاطبين معاشرة ، يصح ان يكون بين وكيليهما ، او بين احدهما ووكيل الآخر . ويشرط في اليحاب ان يكون بلفظ الترويج والانكاح ، ولا يشترط ذلك في القبول . بل الشرط رضا الآخر بهذا اليحاب ، بأني لفظ يشعر بالرضا والقبول . ولا بد ان يكون اليحاب والقبول بلفظ الماضي : كزوجت وقبلت ، او احدهما بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل ، لأن الزواج عقد ، فلا بد ان يستعمل فيه لفظ ينتهي عن الشبوت وهو الماضي . ويشرط لانعقاد الزواج ثلاثة شروط : الاول الاتحاد مجلس اليحاب والقبول ، بان يكون المجلس الذي صدر فيه اليحاب هو بعده المجلس الذي صدر فيه القبول . هذا اذا كان العاقدان حاضرين . فان كان احدهما في بلد والآخر في بلد آخر ، وكتب احدهما كتاباً للآخر موجباً الزواج ، فقبل المكتوب اليه ؟ انعقد الزواج ، ولكن يشترط في هذه الحالة ان تقرأ او تقرى . الكتاب على الشاهدين ، وتسمعهما عبارته ، او تقول لهما فلان بعث اليي مخطبني ، وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه . والشرط الثاني من شروط الانعقاد ، ان يسمع كل من العاقدين كلام

الآخر ، وان يفهمه ، بأن يعلم انه يريد عقد الزواج بهذه الصارة ، فان لم
 يعلم ذلك ، بأن لم يسمع ، او لم يفهم ، كما ، اذا لقن رجل امرأة معنى زوجتك
 نفسي بالفرنسية مثلا ، وهي لا تفهمها ، وقالت اللفظ الذي لقنه لها ، دون
 ان تفهمه ، وقبل هو دون ان تعلم ان الغرض ما تقول عقد الزواج ، فانه لا
 يعقد الزواج . وان كانت تعلم ان الغرض ما تقول عقد الزواج فقد صح .
الشرط الثالث ، عدم مخالفة القبول للإيجاب سواه ، أكانت المخالفة في كل
الإيجاب او بعده . واذا انعقد الزوج فلا بد لصحة الزواج
 أن يستكمل شروط صحته ، وهي شرطان : - الاول : ان تكون المرأة محلاً لعقد الزواج ، بأن تكون غير محمرة على من يريد تزوجهها وان
 يكونا اهلاً للزواج . والثاني حضور شاهدين عاقلين بالعين سامعين الكلام العاددين ، فاهين ان الغرض من الكلام الذي حصل به الإيجاب والقبول ، هو
 عقد الزواج ، وأن يكونا مسلمين اذا كان الزوجان مسلمين . فإذا وجدت
 هذه الشروط الخمسة انعقد الزوج وصح . ولا يحتاج الى تسمية مهر مطلقا ،
 لأن تسمية المهر ليست شرطا في صحة الزواج ، وعدم النسمية لا
 يمنع وجوبه .

(سن الزوجين)

الزواج عقد من المعقود ؟ ولذلك لا بد أن يكون المعاشران له بالعين
 عاقلين . وسن البالغ قد اختلف فيها العلماء . فالإمام أبو يوسف والإمام محمد
 يريان ان الذكور والإناث اذا وصلوا الى الخامسة عشرة من سن حياتهم
 يعودون بالفين حكما ، سواه ظهرت عليهم علامات البالوغ ام لا . وقد وافقها

في ذلك كل من الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد وجمهورهم الله .
لكن ابن عباس رضي الله عنه وتابعه يقولون بأن سن البلوغ هي الثامنة عشرة . والامام أبو حنيفة يرى أن قام الثامنة عشرة يعتبر نهاية سن البلوغ في الذكر ، وقام السابعة عشرة نهاية سن البلوغ في الإناث .

ولكن الأقرب الواقع ولمن التكليف هو رأي الأئمة الثلاثة
والصحابين . ولذلك تعتبر الخامسة عشرة هي سن البلوغ حكماً ، لكن
من الذكر والأنثى ، سواء ظهرت عليهما علامات البلوغ أم لم تظهر . ومني
بلغها هذه السن يصبحان أهلاً للزواج .

(الشروط في عقد الزواج)

يجوز أن يتضمن عقد الزواج شروطاً لأحد الزوجين أو كليهما . فإذا
اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته . كان يشترط أن
عقدة النكاح بيدها ، أو أن لا يخرجها من البلد الذي اتفق على إقامتها فيه ،
أو أن لا يتزوج عليها ، أو ما شاكل ذلك . أو اشترط هو شروطاً نافعة
له يجب مراعاة الشرط . فإذا خالف الزوج الشرط يفسح النكاح بطلب
الزوجة ذلك .

(نعمه ازواجهات)

قال الله تعالى : « وَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْقَاضَ طَوَّلُوا فِي الْبَيْتِ مِمَّا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَيْ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفَمُ الْأَنْقَاضَ طَوَّلُوا فِي رَاحِدَةٍ ». تزالت هذه
الآية على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة ل الهجرة . وكان تزويجاً

لتحديد عدد الزوجات بأربع ؟ وقد كان الى حين نزولها لاحد له . ومن
 تلاوتها وفهمها يتبين انها نزلت لتحديد الزوجات بأربع ، وأشادت في نفس
 الوقت بفضل الاقتصاد على الزوجة الواحدة ، ويثبت أن مجرد الحرف من
 عدم العدل كاف للإقصار على الزوجة الواحدة . واذا ضم هذا الى
 التأكيد بأن العدل القلي غير مستطاع ، وهو المذكور في قوله تعالى « ولن
 تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تقلوا كل الميل فتذروها
 كالعلقة وان تصاحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيم » يتبع العلاج الرائع
 لمشاكل الحياة الاجتماعية ، الواضح في هاتين الآيتين في موضوع تعدد الزوجات .
 والمراد بالعدل هنا العدل القلي لانه هو الذي لا يستطيع ، اما العدل في الكفاية
 المالية والجسدية فإنه مستطاع للجميع .

وتعدد الزوجات بالنسبة للمجتمع الانساني ضرورة ، فلا بد من اياحتها
 في كل امة . ولذلك شرع الاسلام تعدد الزوجات . وذلك أن الاسلام
 حين يبيّن أحكامه ينظر الى المجتمع الانساني ، لا لمجتمع شعب أو بلد .
 وينظر الى المجتمع الانساني في جميع العصور والازمان ، لا في عصر معين أو
 في زمن مخصوص . وينظر الى جميع الحالات العادية وغير العادية ، لا الى
 حالة بعينها . ولذلك كانت أحكامه قواعد كليلة . ولا يلتجأ الى التفصيات الا
 حيث تكون هذه التفصيات ضرورية . وهي تتعلق بالانسان وغير قابلة للتغيير .

وعلى هذه الاعتبارات ينظر في أمر تعدد الزوجات على الوجه الذي بيته
 هاتان الآياتان . والانسانية في مختلف عصورها ، وعلى تعدد الاحوال التي
 تعرض للانسان ، تحصل في ظروف حياتها كجماعة وكأفراد احوال يتعدى

فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، ويتحقق في هذه الاحوال تعدد الزوجات .
فكان لا بد من تعدد الزوجات علاجاً لحالات المجتمع . على ان هذه الحالات
ليست علة لهذا التعدد مطلقاً . بل التعدد جائز بالنص ، سواه . وجدت هذه
الحالات ألم توجد ، لانه علاج للمجتمع لا للحالات الفردية . وهذا يكفي
لتعدد منها . -

١ - توجد طبائع غير عادلة في بعض الرجال لا تستطيع ان تكتفى
بواحدة ، فهم اما ان يرهقوا هذه الزوجة ويضررها ، واما ان يتطلعوا الى
اخري واخري ، اذا وجدوا الباب موصدا امامهم للزواج بثانية وثالثة
ورابعة . وفي ذلك من الضرر على المجتمع ما فيه من شیع الفاحشة ، واثارة
الظنون والشكوك في اعضا . الاسرة ، ما يسبب تصدع البيت وشقاق العائلة ،
وما يؤدي اليه من اضطراب المجتمع . ولذلك كان لزاماً ان يوجد مثل صاحب
هذه الطبيعة المجال امامه مفتوحا لان يسد جوعة جسمه الزائدة ، من احلال
الذى شرعه الله .

٢ - قد تكون المرأة عاقرا لا تلد ، ولكن لها من الحب في قلب
زوجها ، وله من الحب في قلبها ، ما يجعلهما حريصين على بقاء الحياة الزوجية
بينهما هنيئة سعيدة ، وتكون عند الزوج رغبة في النسل وحب للأولاد .
فاذالم يسع له ان يتزوج اخرى ، ووجد المجال امامه ضيقا ، كان عليه : اما
ان يطلق زوجته الاولى ، وفي ذلك هدم للبيت ولسعادة وقضاء على حياة
زوجية سعيدة ، واما ان يحرم من ان يتمتع بنسل واولاد ، وفي هذا كبت
لفريزية الابوة . ولهذا كان لزاماً ان يوجد مثل هذا الزوج المجال فسيح امامه
ان يتزوج زوجة اخرى معها ، حتى يكون له النسل الذي يطلب .

٣ - قد تكون الزوجة مريضة مرضاً يتعدد معه الاجياع الجنسي ، او القيام بخدمة البيت والزوج والأولاد ، وتكون عزيزة على زوجها محبوبة منه ولا يريد طلاقها ، ولا تستقيم حياته معها وحدها دون زوجة اخرى ، فمن اللازم في هذه الحال ان يفتح له باب الزواج بأكثر من واحدة ، حتى يشع جوعته ، ويضمن سعادته ، ويشعر براحة الضمير في وفائه لزوجته ، وراحة البيت في زواجه من غيرها .

٤ - قد تحصل حروب أو ثورات تحدى الآلاف بل الملايين من الرجال ، وينتشر التوازن في المجتمع بين عدد الرجال وعدد النساء ، كما حصل في الحرب العالمية الأولى والثانية بالفعل في العالم ، ولا سيما في أوروبا . فإذا كان الرجل لا يستطيع أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فإذا تصنعت الكثرة الباقة من النساء أنها تعيش محرومة من سعادة الأسرة وهناء البيت ، فتحبها محرومة شقية تؤثر الموت على هذا الشقاء . هذا فضلاً عما تحدثه عزيزة الجنس الفاتحة فيها من خطر على المجتمع وتدحره في الأخلاق

٥ - قد يكون التنازل في امة او جماعة او قطولاً يتراوى فيه الذكور والإناث ، وقد يكون عدد الإناث أكثر من عدد الذكور ، فينعدم التوازن بين الجنسين ؟ ويكاد هذا يكون هو الواقع في كثير من المجتمعات . وفي هذه الحال لا يوجد هنالك حل يعالج هذه المشكلة الا اباحة تعدد الزوجات ، حتى لا تبقى امرأة فارغة مطلقة غير ذات زوج ، شقية في نفسها ، او سبباً لفساد المجتمع .

هذه احوال واقعية تحصل في المجتمع الانساني ، ولا علاج لها الا الامان بتنوع الزوجات . إلا انه يجب ان يعلم ان هذه الحالات ومثلها ، مما قد

يكون من ضرورات المجتمع التي تقتضي تعدد الزوجات ، هي امثلة من واقع
الحياة في المجتمع وليس علة للتعدد ، كما انها ليست شرطاً في جواز التعدد .
بل يجوز للرجل ان يتزوج ثانية وثالثة ورابعة مطلقاً . وعلانك الامر هو العدل ،
« وان خفتم الا تعدلوا فواحدة » . والمجتمع الانساني ككائن اجتماعي
يميل هذه المشكلة بنفسه حسب ما يحصل فيه من احوال يتذرر فيها
الاكتفاء بالزوجة الواحدة .

ومع ان تعدد الزوجات علاج ناجم لمشاكل المجتمع الانساني ، الا ان
الثقافة الاجنبية ، والدعائية ضد الاسلام ، صورت هذا العلاج على غير حقيقته
ما حل الكثيرين على الدفاع عن الاسلام ، والتأويل الباطل لمنع التعدد ،
جرياً منهم وراء ما تأثروا به من الدعاية الباطلة ، التي روجها خصوم الاسلام ،
ويكذبها واقع المجتمع الاسلامي الذي يبيح هذا التعدد ، لأن هذا
المجتمع لم تحصل فيه اي أضرار او مفاسد من جراء تعدد الزوجات ، رغم عن
الواقع السياسي السيئ الذي هو فيه .

ونحديد الشرع لهذا التعدد روعي فيه سد الحاجة . وأنصى حد لها ان
تصل الى اربع ولا تزيد عن هذا الحد . كما لا يزيد عدد النساء الذي يختل
به التوازن عادة عن أربعة أضعاف عدد الرجال .

— « معاملة الزوجين ، والعدل بين الزوجات » —

على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ، وأن يحسن عشرتها ،
« وءاشرون بالمعروف » وليس حسن العشرة خاصاً بالزوج ، بل على الزوجة
ايضاً ان تقوم بحسن عشرة زوجها وطاعته . وعلى كل واحد منها ان يقوم

بـا تفرضه عليه حقوق الزوجية لزوجة . قال تعالى : « وَلَهُن مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ » .

هذا اذا كان الزوج متزوجا واحدة . أما اذا كان الزوج متزوجا أكثر من واحدة ، وجب عليه أن يعدل بينهن ^ـ فيما يقدر عليه من الكفاية المالية والجسدية وحسن العشرة ، وأما الشيء الذي لا يقدر عليه وهو الماءفحة الفلبية الشخصية ، التي لا تؤثر في مظاهر الحياة ، فلا يلزم بالعدل فيها ، ولا يجب عليه التسوية فيما بينهن في الحبة ؟ لأن العدل فيها ليس في يد البشر ، لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين نسائه ويقول : « اللهم ان هنذا قسمي فيها أملك فلا تقني فيها قلتك ولا أملك » يعني القلب ، أي زيادة الحبة ، فإنه لا يجب العدل فيها . ولكن يطلب منه في هذه الحالة الا يظهر الميل الى واحدة دون أخرى ، فيميل كل الميل ، حتى يذر الآخرى كالمعلقة ، بل عليه ان يعدل في مظاهر هذا الميل . ولذلك قال تعالى : « فلا تقبلوا كل الميل فتقذروها كالمعلقة ». وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان له امرأتان قال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه عائل ^ـ أى مفلاج .

(انہیں)

اقضت الحكمة الالهية أن تكون المرأة هي محل الحمل والولادة . ولذلك وجب أن تقتصر المرأة في التزوج على رجل واحد . ومنع من التزوج بأكثر من زوج . وحرم ذلك عليها حتى يكن كل شخص أن يعرف من انتسب إليه . ولذلك عني الفقهاء بثبوت النسب وبينوا أحكامه أتم بيان .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، وغالبها تسعة أشهر ، وأكثره ستة .
غير أن الزوج إذا ولدت امرأة ولدا لستة أشهر فأكثر وتحقق أن هذا
الولد ليس منه ، فأنه يجوز له أن ينفيه بشرط لا بد من تحقيقها ، وهي : أن
يعقب نفي الولد اللعان ، وإن يكون نفي الولد في أوقات مخصوصة وأحوال
مخصوصة ، وهي وقت الولادة ، أو وقت شراء لوازمهما ، أو وقت علمه بأن
زوجته ولدت أن كان غائبا . ولا ينفي نسب الولد إذا نفاه في غير هذه
الأوقات وأحوال . وكذاك لا ينفي نسب الولد إذا أقر صراحة أو دلالة
بأنه ابنه ، فلا يصح أن ينفي نسبة بعد ذلك . وكذاك لا ينفي نسب
الولد إذا نزل ميتا لأنه لا يلحق نفيه حكم شرعي .

وإذا لم تتحقق شروط نفي الولد فلا ينفي ، ويثبتت نسبة من الزوج ،
ونجب عليه جميع أحكام البنوة . هذا إذا كان الخلاف على حصول الولادة
من الزوج . أما إذا حصل الخلاف بين الزوجين على حصول الولادة من
الزوجة ، بأن ادعت الزوجة - اثناء قيام الزوجية بينهما - أنها ولدت منه
ولدا ، ويجدد الزوج ذلك ، بأن قال لم يحصل منك ولادة ، فلما ان ثبت
دعواها بشهادة امرأة مسلمة ؛ وتكفي في هذه الحالة شهادة امرأة واحدة ،
لأن النسب ثابت بوجود الفراش ، والولادة يصح أن ثبت بامرأة متوفية
شروط الشهادة .

— « الطلاق » —

الحكمة من الزواج إيجاد الأسرة وتأمين السعادة لهذه الأسرة . فإذا
حدث في هذه الحياة الزوجية ما يهدد هذه السعادة ، ووصل الحال إلى حد
تتعذر فيه الحياة الزوجية ، فلا بد أن تكون هنالك وسيلة لإنفصالك

الزوجين عن بعضهما . ولا يجوز أن يوغلما على بقاء هذه الرابطة بينهما ، على كره منها أو من أحدهما . ولذلك شرع الله الطلاق ، قال تعالى : « الطلاق مرتان فاما كثير يعرف او تسرىح باحسان » حتى لا يظل الشقا في البيت ، وحتى تظل السعادة الزوجية قائمة بين الناس . فان تعذر قيامها مع اثنين لعدم توافق طباعهما ، ولطريق ما افسد عليهما حياتهما ، كان لها ان يعطيها فرصة ليجعل كل منها على ايجاد السعادة الزوجية مع آخر . الا ان الاسلام لم يجعل مجرد التذمر والكراءة سببا لطلاق ، بل أمر الزوجين بال العشرة بالمعروف ، وتحت علي تحمل الكراهة ، فلما فيها خيرا . قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويحمل الله فيه خيرا ». وأمر الرجال باستعمال الوسائل التي بها يخفون من حدة النساء ومن نشوزهن ، فقال تعالى : « واللاتي تخفون نشوزهن فهاظرن واهجروهن ». وهكذا أمر بالأخذ كافة الاسباب الابiente وغير الابiente ، لمعالجة المشاكل التي تحصل بين الزوجين ، معالجة تحول بينهما وبين الطلاق ، حتى اذا لم تنفع العشرة بالمعروف ، ولم ينفع غيرها من الوسائل الشديدة ، وتجاوز الامر الكراهة والتذمر والنشوز ، الى التزاع والشقاق ، فان الاسلام لم يجعل الخطوة الثانية هي الطلاق ، بالرغم من شدة الازمة بينهما ، بل أمر ان يحال الامر الى غير الزوجين من اهليهما ، ليقوموا بحاولة الاصلاح مرة اخرى ، فقال تعالى : « وان خفت شقاق بينهما فابعشا حكما من اهله وحكما من اهليها ، ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليا خيرا ». فان لم يستطع هذان الحكيمان ان يوفقا بين الزوجين ، فجبيئند لا مجال لبقاء الحياة الزوجية بينهما بعد كل هذه المحاولات ، اذ تكون العقدة النفسية عندهما معقدة غير قابلة

للحل الا بالتفريق بينهما . فكان لا بد من الطلاق لعلهما يجدان السعادة الزوجية ، او امل هذه المقدمة تخل بهذا الطلاق ، قال تعالى : « وان يتفرقا يعن الله كلا من سنته وكان الله واسعا حكما »

الا ان هذا الطلاق قد تركت فيه كذلك الفرصة للزوجين . ولم يكن فرaca حاما بينها بل جعل لها حق للراجعة المرة الاولى والثانية ، اذ قد يغير بينها الطلاق الاول او الثاني في نفس الزوجين رغبة جديدة لمواومة الحياة الزوجية بينهما مرة ثانية بعد الطلاقة الاولى ، ومرة ثالثة بعد الطلاقة الثانية . ولذلك جعل الطلاق ثلاث مرات ، فقال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان » حتى يترك لازوجين ان يراجع كل منها نفسه وان يرجع الى ضيوره ، فلعلهما يحاولان اعادة تجربة الحياة مرة اخرى ، فينان الان السعادة التي لم يكرونا ينالانها من قبل . ولذلك اباح الاسلام للزوج ان يراجع زوجته بعد الطلاقة الاولى والثانية . قال تعالى : « فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدوه الله » . كما انه جعل ما يساعد الزوجين على مراجعة نفسها ، واعادة التفكير في الامر ، والنظر اليه نظرة جديدة ، اكثرا ما كانوا يتذمرون اليه ، اذ جعل فترة العدة بعد الطلاق ثلاث حيضات ، تقرب من ثلاثة اشهر ، او وضع الحبل ، وجعل على الزوج واجب الانفاق على هذه المطلقة واسكانها طوال مدة العدة ، ومنعه من اخراجها حتى تستوفي عدتها . وذلك تأليفا لالقاوب ، وتصفية للنفوس ، وافساحا لاطريق التي بها يرجعان الى بعضهما ، ويستأنفان الحياة الصافية الجديدة . ووصى في هذه الناحية توصيات صريحة في القرآن ، قال تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلمن فأمسكوهن بمعرف او سرّ حوهن بمعرف ولا تنكوهن ضرارا

لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ». فان لم تؤثر هذه المعاملات ، او اثرت بعد الطلاق الاولى والثانية ، ثم حصلت الطلاقة الثالثة رغم كل ذلك ، فان المسألة حينئذ تكون اعمق جذورا ، و اكثر تعقيدا ، واشد شقاوة ، ولا فائدة حينئذ من المراجعة فضلا عن بقاء الزواج . فكأن لا بد من الفراق النام ، واستئناف عشرة اخرى حتى ، دون اعادة التجربة الفاشلة لنفس العشرة ، قبل تجربة عشرة اخرى . ولذلك جعل الطلاق الثالث حاسما . فقال تعالى : « فان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تشكيح زوجا غيره » ومنع مراجعة الزوج لزوجته بعد الطلاق الثالثة .

وبهذا يظهر ما في تحرير الطلاق ، وأسلوب تحريره ، وكيفية ايقاعه من الحكمة البالغة ، ومن النظر الدقيق للحياة الاجتماعية ، ليضمن لها السعادة والعيش الحني . فان فقدت هذه السعادة ، ولم يبق أمل في ارجاعها ، كان لا بد من انفصال الزوجين ؛ ولذلك شرع الطلاق على الوجه الذي بيشه .

(اباع الطلاق والفسخ)

لما كان الزواج هو ابتداء انشاء حياة زوجية جديدة ، كانت الحرية متساوية لكل من الرجل والمرأة في اختيار زوجه . فلكل منها أن يتزوج من يشاء ، ويرفض الزواج من يشاء . ولكن لما حصل الزواج بالفعل ، وأعطيت قيادة الاسرة للزوج ، وجعلت له القوامة عليها ، كان لا بد أن يكون الطلاق في يد الرجل ، وأن يكون من حقه ، لأنّه رئيس العائلة ورب الاسرة . وكان له هو ان يأكلكم الطلاق اذا اراد . وهذا امر بدائي ليس فيه أي اجحاف عليها ولا تفضيل له ، وانا هو أمر طبيعي ، به تضمن

مصلحة الاسرة ، ويضمن بقاء سعادة الحياة بين الزوجين . الا أنه لما كانت المرأة شريكة في هذه الحياة الزوجية ، وكان كل كدر ومقت يحصل في البيت يصيبها كما يصيبه ، فإنه لا بد أن يضمن لها ان تخلص من الشقاء اذا أصابها في البيت ، بحل عقدة الزواج من قبلها . لذلك لم يتركها الشارع مجبرة على البقاء مع الزوج اذا تعذر السعادة الزوجية في بقائها معه . ولهذا اباح الشرع لها أن تفسخ عقد النكاح ، في أحوال يتحقق معها عدم امكانية العشرة أو عدم توفر السعادة لها . وذلك في الاحوال الآتية :

١ - اذا جعل الزوج أمر طلاقها بيدها ؛ فان لها أن تطلق نفسها متى شاءت حسب ما ملكتها ايها .

٢ - اذا علمت أن في الزوج ملة تحول دون الدخول ، كالجلب والعنزة والخصاء ، اذا كانت هي سالمة من مثلها ، كالزريق والقرن . فان لها في مثل هذه الحالة أن تطلب فسخ زفافها منه . ويجاب طلبها ويفسخ النكاح ان تتحقق وجود العيب .

٣ - اذا ظهر للزوجة - قبل الدخول أو بعده - ان الزوج مصاب بمرض من الامراض ، التي لا يمكن الاقامة بهما معه بلا ضرر ، كالجذام والبوص والزهري والسل ، او طرأ عليه مثل هذه الامراض ، فان لها ان تراجع الحاكم ، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها . ويجاب طلبها اذا ثبت وجود هذا المرض وعدم امكان البر منه في مدة معينة .

٤ - اذا جن الزوج بعد عقد النكاح فللزوجة أن تراجع القاضي وتطلب تفريقتها منه . والقاضي يؤجل التفريق مدة سنة ، فإذا لم ترُل الجنة في هذه المدة ، وأصرت الزوجة ، يحكم القاضي بالتفريق .

٥ - اذا سافر الزوج الى اي مكان ، بعد او قرب ، ثم غاب وانقطعت
أخباره ، او اختفى وانقطعت اخباره ، وأصبح تحصيل النفقة متعدرا
عليها ، فان لها أن تطلب التفريق منه ؛ والقاضي يفرق بينها بعد بذل الجهد
في البحث والتحري عليه .

٦ - اذا امتنم الزوج عن الانفاق على زوجته لاعساره وعجزه عن
النفقة ، فللزوجة ان تطلب الطلاق منه ، وعلى القاضي ان يمهله مدة لا تزيد
عن شهر ، فان لم ينفق ، طلاق عليه بعد ذاك . أما اذا امتنع عن الانفاق وهو
موسر ، وتعذر عليها الوصول الى ماله للانفاق ، فان لها ان تطلب التطليق ،
وعلى القاضي أن يطلق عليه في الحال دون امهال .

٧ - اذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق ، فان لها ان تطلب التفريق ،
وعلى القاضي أن يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج .
والجلس المائلي هذا يصغي الى شكاوى العارفين ، ويبذل جهده للإصلاح ،
وان لم يكن الزفيق بينهما يفرق هذا الحبس بينهما على الوجه الذي يراه ، بما
يظهر له من التحقيق .

(النفقه)

يضمن الاسلام حق العيش لكل انسان يعيش تحت حكمه . ولذلك
كان حق العيش واجبا وجوبا طبيعيا على الدولة من بيت المال . وعليها أن
تضمن نفقة كل شخص . الا ان هذا الضمان عليها ، له علاقتان : علاقة تتعلق
بتطبيقها النظام الاقتصادي ، وهو وجوب اعاشه الناس من بيت المال .
ولكن لا ينتقل هذا الوجوب على بيت المال الا بعد المأجو . الى النظام

الاجتاعي لاستعماله أولاً ، لتأمين هذه النفقه ، ضمناً لدور اتفاقية التروه بين الناس ، وتوسيع نطاق تداولها ، ولربط الاسرة بالرباط المادي مع الرباط الروحي المعنوي ورباط الدم ، حتى اذا تعذر الاتفاق حسب النظام الاجتماعي ، انتقل بعد ذلك الى تطبيق النظام الاقتصادي ، بمحاجب النفقة على بيت المال .

فثلاً ، لو ان رجلاً يشغله في عمل من الاعمال ، ويتقاضى راتباً شهرياً قدره عشرون جنيهاً ، ولكنه يعول أسرة كبيرة ، ويحتاج الى ثلاثة جنيهات شهرياً ، نفقة تؤمن له ولا سرتها عيشهم عيشة راضية ، فائزه لا يطلب منه أن يرضي بعيش الكفاف وإن يكتفي بالعشرين جنيهات ويفتر على نفسه ، بل يعتبر في هذه الحالة فقيراً حسب الشرع ؟ نقول لو ان رجلاً كذلك ، له ان يطلب نفقة من تجب عليه نفقتها شرعاً ، فإن لم يوجد أحد من تجب عليه هذه النفقة ، أو وجد من لا يقدر على الإنفاق عليه ، فائزه حينئذ يطلب نفقة من الدولة من بيت المال .

وعلى ذلك ، فالنظام الاجتماعي ضمن الإنفاق على الأقارب . وبذلك ضمن المساعدة على تفقيه التروه ، وتوسيع نطاق تداول المال .

(وموب النفقة)

النفقة هي الطعام والسكن والملابس . ولا تدخل فيها نفقات التعليم في أي مرحلة من مراحله . كما لا تدخل فيها أجراً الطبيب ، ولا عن الأدوية . وذلك لأن نفقات التعليم وأجراً الطبيب وثمن العلاج إنما هي على الدولة رأساً ، ويؤخذ من بيت المال مباشرة . ولا يطبق في شأنها النظام الاجتماعي ، وإنما يطبق فيها النظام الاقتصادي مباشرة . وينحصر النظام

الاجتماعي بالنفقة بما يضمن العيش . وهو الطعام والملبس والمسكن .
 وقد حدد النظام الاجتماعي الأسباب التي تجب فيها النفقة ، بأنها
 الزوجية والقرابة الولادية وقرابة كل ذي رحم محروم . وما عدا هؤلاً من
 الأقارب لا تجب لهم أي نفقة . كما حدد وجوب النفقة بالاتحاد الدار بين من
 تجب عليه النفقة ومن تجب له . ولذلك لا يجبر مسلم أو غيره من التبعية
 الأجنبية أن ينفق على أبويه اللذين من التبعية الإسلامية ، وكذلك الزوج
 والزوجة الأجنبية إذا دخلتا دار الإسلام وكان لها فيها ولد مسلم فلا تجب
 نفقتهما عليه . وعلى ذلك فالعبرة في وجوب النفقة هو اتحاد الدار . وبعبارة
 أخرى حل التبعية : « الولاء للدولة والنظام الإسلامي ». فن حل التبعية
والولاء وجبت له النفقة على من يحصل هذه التبعية . ومن لا يحصلها لا تجب
 له مطلقاً ، لأن عدم حملها هو اختلاف الدار بينهما ، واختلاف الدار مانع
 للنفقة . وعلى ذلك فإن جميع من يحملون التبعية الإسلامية تجب لهم النفقة ،
 كما تجب عليهم . وجميع من لا يحملون التبعية لا تجب لهم النفقة ولا عليهم ،
 سوا ائتمانهم أم اختلاف . لأن اختلاف الدين لا يسقط وجوب نفقة
 الزوجة ولا نفقة الأصول والفروع ما داموا يتبعون بالدار ، أي يحملون
 التبعية . فالزوج المسلم يجبر على الإنفاق على زوجته غير المسلمة ، كما أنه
 يجبر على أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته وأولاده من غير المسلمين ،
 وحكم العكس على هذا المزوال أيضاً ، أي أنه يجب على غير المسلم أن
 ينفق على أبيه وجداته وولده وولده وولده المسلمين .

(من تجب لهم النفقة)

تجب النفقة للزوجة على زوجها ، ولقرابة الولادة ، ولقرابة ذات الرحم

المحرم وقد خصصها بعض الأئمة غير المذهبية بالزوجية وقرابة الولادة فقط.
وتحصيصها بالزوجية وقرابة الولادة أسهّل على من تجب له النفقة أن يراجع
بيت المال رأساً لطلب النفقة . وتعييمها على كل قريب ذي رحم محرم أضمن
لتقتيل الثروة ، وتوسيعة نطاق تداول المال بين الناس .

١ - نفقة الزوجة : - اما نفقة الزوجة فانها تجب لها ابتداء من
تاريخ طلبها على الزوج وحده . ولا يشاركه غيره مطلقاً اذا أطاعت زوجها
ولم تكن ناشزة . اما اذا نشزت فتسقط نفقتها . والزوجة الناشزة هي
الحاصلة على الزوج ، المانعة نفسها منه ، بأن دعاهما الى منزله فامتنعت عن
الجبي . اليه بغير حق ، او بان خرجت من منزله بعد الانتقال اليه من غير
حق . اما اذا منعت نفسها بحق بسبب شرعي ، كان لم تستوف مهرها
المعجل كلها ، او امدم وجود بيت شرعي ، فان منها نفسها لا يعد نشرزا ،
وتستحق النفقة . وكذلك اذا رجعت عن نشوذها تستحق النفقة . وتفرض
النفقة لازوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، لقوله تعالى : « اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ». ويمجوز تردد
النفقة وتنقيصها ، تبعاً لحالته ، أو لتبدل الاسعار .

٢ - نفقات الولادة : - تشتمل نفقات الفروع على الاصول ، ونفقات
الاصول على الفروع . وازوم النفقة في هذه القرابة الولادية هي بسبب حق
الولادة ، وليست بسبب حق الوراثة . ويكتفي في ازوم النفقة للاصول ان
يكونوا فقراً ، فقط ، ولا يشترط ان يكونوا عاجزين عن الكسب . اما
نفقة الفروع فان كون اثنا اثنتين فكذلك يكتفي مجرد الفقر . ولا يشترط ان
يكون عاجزات عن الكسب ، لأنهن لا يجهزن على التكسب . واما ان

كان الفروع ذكوراً فلشترط لوجوب النفقة أن يكونوا فقراء ، وان يكونوا عاجزين عن الكسب . فان كانوا اغنياء ، او كانوا قادرين على الكسب فلا تجب لهم النفقة ، ويجبون على التكسب . وعلى الدولة ان تهوى . فهم الاعمال التي يتكسبون منها ، وان تجبرهم على التكسب . ويعتبر الاولاد - وهم يتعلمون في المدارس - عاجزين عن الكسب ، ولا يجبرون على التكسب مطلقاً ، حتى يكتلو تعليمهم الى آخر درجات التعلم . وتعتبر في نفقة الولادة الجزئية ، ولا يعتبر الدين . فلو ان مسيحياناً اسلم وله ابن مسيحيي واح مسلم ، فنفقة على ابنه المسيحي لا على اخيه المسلم ، مع ان ميراثه كله لأنبيه المسلم .

٣ - نفقات الحواشي وهم غير الاصول والفروع : - يشترط في لزوم النفقة على من كان من الحواشي أن يكون رحماً محروماً من له النفقة ، مثل الأخوة والخزولة والعمومة . أما اذا لم يكن رحماً محروماً فلا تجب عليه ، ولذلك لا تجب النفقة على اخ الرضاع لانه غير ذي رحم ، ولا على ابن العم لانه غير محروم . ويشترط في لزوم النفقة على الحواشي اهلية الارث ، فلا تجب النفقة على من لم يكن اهلاً للارث ، بأن كانوا مختلفين ديناً . كما يشترط في لزوم النفقة على الحواشي أن يكون من له النفقة مسراً وعاجزاً عن الكسب معاً .

ونفقات الحواشي مختلفت فيها بين الفقهاء ، ولا يرى بعض الأئمة وجوبها لضعف الدليل عليها .

- « ولاديه الاب » -

ينظر الشارع الى المجتمع نظرة حكيم يضع الاشياء في محلها . ولذلك

شمل نظامه الاجتماعي كل ما نشأ عن العلاقة الزوجية من أمور الحياة ، ومنها الأولاد ، بل هم من أهمها ، لأن الزواج إنما كانت حكمته من أجلهم ، المحافظة على النوع الانساني . ولذلك عني الاسلام بأمر الاسرة عنابة فائقة ، ونظم العلاقات بينها تنظيما ي يؤدي إلى تبادل الثقة بين أفرادها ، وإلى شعور بالطمأنينة والاستقرار ، وإلى اطمئنان إلى الحياة والمستقبل . ومع أن عاطفة الأبوة وحدها كافية لرعاية الأولاد ، وعاطفة الأمومة وحدها كافية للقيام بأعباء الأسرة ، بل لا يهمس للقيام بهذه الاعباء ، لكنه - مع ذلك - أوجد هذا النظام الاجتماعي الرائع ، وبين حقوق كل واحد من افراد الأسرة وواجباته . ولما كان الأب هو رئيس الأسرة وهو قائدتها ، والقوام عليها ، كان لا بد أن تكون له الولاية عليها . ولذلك كان هو الوالي على الأولاد .
وله الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا وإناثا في النفس والمال ، ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربها ، وذلك لأن الشخص أما أن يكون صغيرا ، واما أن يكون كبيرا ، والكبير أما أن يكون عاقلا ، أو غير عاقل . فان كان كبيرا عاقلا فلا ولاية لأحد عليه . بل هو الذي يتولى أمور نفسه . وان كان صغيرا أو كبيرا غير عاقل ، بأن كان مجنونا أو متعوها ، فان ولايته لا تكون لنفسه ، لانه عاجز عن ذلك ، وإنما تكون الولاية عليه لأبيه ، وتستمر هذه الولاية ما دام الوصف الموجب لها موجودا ، وهو الصغر وعدم العقل . فان بلغ الولد الصغير أو شفي اولد الكبير من البنون والعته انقطعت الولاية عنه ، وصار هو دلي أمر نفسه ، وتبقى للأب عليها ولاية ندب واستحباب . وغير الأولاد - ذكورا وإناثا - بثلاثة أدوار قبل البلوغ : - الدور الاول ، عدم التمييز .

والدور الثاني ، دور التمييز . والدور الثالث ، دور المراهقة .

أما الدور الأول فيبدأ من سن الولادة حتى يبلغ السنة السابعة . وفي هذه المدة لا تصح جميع تصرفات الولاد ، ولو كانت نافعة لم نفعاً محضاً ، لعدم التمييز . وفي هذه المدة لا يتزعز الولد من احاطته ، لأنها في هذه السن أقدر من غيرها على خدمته وتربيته والقيام بشؤونه ، سواء أكانت احاطة أماً أو غيرها . فإذا أتم الولد السنة السابعة فقد دخل في الدور الثاني ، واعتبر ييذاً . وحيثند تكون له أحکام مخالف أحکامه في الدور الأول ، فتنفذ تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والوصية ، وإن لم يجزها الولي أو الوصي . وتتوقف عقوده الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والشراء ، على إجازة الوصي أو الولي . وتلفى عقوده المضرة له ضرراً محضاً كالمبة والوصية . ومتى بلغ الذكر اثنى عشرة سنة ، والإناثى تسعة سنين فقد دخل كل واحد منها دور المراهقة . وفي هذه السن ، إن ادعى كل منها البالغ ، وكان الظاهر لا يكذب ، قبل قوله ، ويطبق عليه حكم البالغ ، سواء أكان ذكراً أم إناثاً ، وتنقطع عنه ولایة الأب فيما عدا أهلية الزواج ، فلا يلکها إلا إذا بلغ الخامسة عشرة . وإن لم يدع كل منها البالغ اعتبر صغيراً ، واستمرت الولایة عليه حتى يبلغ سن البالغ حکماً ، وهو خمس عشرة سنة . ومتى ثبت بلوغ الولد ، -وا ، أكان ذكراً أو إناثاً ، بأحدى العلامات الدالة على البالغ أو بالسن ، فقد صارولي نفسه ، وصار له حکم آخر . فان كان البالغ غالماً ذكراً ، ينظر في أمره : فان كان غير مأمون على نفسه يبقى عند الأب ، لانه أقدر على ملاحظته وصيانته . وإن كان مأموناً على نفسه خير في الاقامة ، وتنبع مشيئته . فان اختار الاقامة عند أحد أبويه أجيبي طلبه ، وإن اختار الانفراد ترك وشأنه . على ان ذلك كله لا يعنيه من نفاذ

تصريفاته الفولية .

وان بلفت الأنثى وكانت ثيما ، كان حكمهـا حـكم الغلام الذكر ،
دون تـميـز بينـها في كل شيء . وان كانت بـكـرا غـير مـأـمـونـة عـلـى نـفـسـها أـجـبـت
عـلـى الـاقـامـة عـنـد الـاـبـ ، وان كانت مـأـمـونـة عـلـى نـفـسـها : فـا دـامـت شـابـة
صـالـحة لـالـرـجـال تـازـم بـالـاقـامـة عـنـد الـاـبـ ، وان كانت مـسـنـة ، بـأـن صـارـت
عـجـوزـا ، وـكـانـت بـقـيـفـة يـتـبع رـأـيـها ، وـلـا تـجـبـر عـلـى الـاقـامـة عـنـد أـحـد . وـلـا
يـؤـثـر ذـلـك اـيـضا في نـفـاد تـصـرـفـاتـها القـولـية .

هذا اجمال للنظام الاجتماعي في الاسلام . وهو يقضى بتنظيم صلات
التعاون بين الرجل والمرأة تنظيميا يضمن بقاء التعاون فيما بينهما بما يحفظ
الخلق ، ويصون الفضيلة ، ويسير بالانسان - من حيث هو انسان - نحو
الاهداف العليا للحياة ، في طريق التكامل الانساني . وهو يقضى - في نفس
الوقت - بتنظيم علاقة المرأة بالرجل تنظيميا دقيقا : يحصر صلة الجنس بينهما
بنظام خاص ، هو نظام الزواج ، ويحصر نظرة الجماعة الى هذه الصلة بهذه
الناحية حسرا تماما ، بفرض الاعمال الايجابية والسلبية التي تتم خروج هذه
الصلة عن هذا النظام ، وبفرض العقوبات الصارمة على من يخرج عن هذه
الطريق أو يحاول الخروج عنها .

ثم هو بعد ذلك يقضى بتنظيم ما يترتب وينشأ عن هذه العلاقة الزوجية ، من حلقات وفسم ونس وولاية وكل ما هو من هذا القبيل ، حماية الأسرة

وتنشئة الأولاد ورعايتهم .

ولذلك كان هو النظام الوحيد في كافة المبادئ والاديان ، الذي عني في هذه الناحية على اكمل وجه وأحسن حال ، بما يضمن سعادة الاسرة والمجتمع .

والذى نحب أن نلقي النظر اليه أنه يجب أن ينظر الى هذا النظام :
أولا ، كنظام اجتماعي في الاسلام ، فلا علاقة له بأى نظام اجتماعي من الانظمة الأخرى ان كان لها أنظمة اجتماعية . وثانيا ، أنه جزء من نظام الاسلام الذي يحوي أنظمة مختلفة في الحياة ، منها هذا النظام الاجتماعي .
وثالثا : أنه لا يفصل عن الانظمة الاسلامية للاقتصاد والحكم والسياسة وغيرها من أنظمة الاسلام ، بل يتداخل معها ، ويعالج المشاكل على اتصال بها ، لأن الاسلام من طبيعته أنه لا يعالج مشاكل الحياة منفصلة عن بعضها ، وفي عزلة عن باقى المشاكل ، بل يعالجها علاجاً متسقاً ، كما يظهر جلياً في معاملته للنفقة ، حيث تتدخل مع النظام الاقتصادي عند عدم وجوب الإنفاق من القريب ، ومم النظام السياسي في احوال نفقات الاجانب ، الذين لا يخواون تابعيته ، وكما تتدخل مع نظام الحكم حين تتنفيذ احكامه ، ومع نظام العقوبات حين اخروج عن الطريق التي رسمها للتعاون بين الجنين ؛ ولذلك فهو نظام متباين .

ثم هو لا يتعلق بمعامل ما يسمى بتأثير الشؤون الاجتماعية ، لأنها من تقييمات النظام الرأسمالي ، وليس لها علاقة بالنظام الاجتماعي في الاسلام .
ومن الاشياء التي نحب أن نكرر لفت النظر اليها ، أن نظام الاسلام نظام متباين عن باقى الانظمة ، وأنظمته كلها متباينة عن مثيلها في باقى الانظمة .
فيجب أن ينظر اليها نظرة اسلامية ، لا نظرة لمجرد نظام . واننا ونحن

نعيش في الحكم على النظام الديمقراطي الغربي ، وفي الاقتصاد على
النظام الرأسمالي ، وفي السياسة على غير نظام ، وفي العقوبات على هدي
التشريع الغربي ، وفي الاجتماع على شيء من النظام الإسلامي في الأحوال
الشخصية ، وهي من النظم الرأسمالي فيما يسمونه الشؤون الاجتماعية - إننا
ونحن نعيش على هذا الوجه ، قد يصعب علينا ادراك كثيرون من الأنظمة
الإسلامية ، لما تجلّت عملية المشاكل الحياتية ، نظراً لاتصالنا بأحوال الواقع الذي ،
وملاحظته عند كل نظر إلى أنظمة الإسلام ، وجعلنا الكمال في الأنظمة الغربية
تقليداً ، فتتخذها مقياساً . وهذا خطأ محض . ولن يجب أن ينظر إلى أنظمة
الإسلام على أنها أنظمة إسلامية فقط ، ويحمل حاجز بين الأنظمة الأخرى
 وبين أذهاننا ، كما يجعل حاجز كثيف بين الواقع السياسي . وبين أذهاننا ،
ونعالج المشاكل بأنظمة الإسلام كأنظمة سامية لمعالجة هذه المشاكل ، معالجة
تهبّي ، للإنسان السعادة الحقيقة ، وهي رضا الله تعالى ، كما تهبّي له رفاهية
الحياة ، وابشاع جيم الجرارات ، والأخذ بيد الإنسان نحو الكمال الإنساني
المنشود

لبي الدين البرهان



مصادر الكتاب


- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - صحيح الترمذى
- ٣ - تفسير الكشاف للزمخشري
- ٤ - تفسير البيضاوى
- ٥ - تفسير المنار للشيخ محمد عبده
- ٦ - تفسير النسقى
- ٧ - سبل السلام
- ٨ - شرح العينى على البخارى
- ٩ - بدائع الصنائع للكاسانى
- ١٠ - رد المحتار على الدر المختار
- ١١ - الفتاوى الخامدية
- ١٢ - الفتاوى الانقرورية
- ١٣ - المبسوط للسرخس
- ١٤ - المجموع شرح المذهب للتورى
- ١٥ - حاشية البجير من على المنهج
- ١٦ - الفقه على المذاهب الاربعة
- ١٧ - السلام العالمي والاسلام لسيد قطب
- ١٨ - حياة محمد للدكتور هيكل
- ١٩ - الفاروق عمر للدكتور هيكل
- ٢٠ - الحلى للإمام ابن حزم


-(فهرست الكتاب)-

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٠٣	١ - تمهيد
٠٠	٢ - النظام الاجتماعي
١٠	٣ - الحجاب والسفور
١٢	٤ - الحجاب
١٥	٥ - المرأة والرجل
١٦	٦ - تنظيم العلاقة الجنسية
١٧	٧ - احتياط الاسلام
١٩	٨ - المساواة بين الرجل والمرأة
٢٤	٩ - وظيفة المرأة
٢٩	١٠ - المجتمع الاسلامي
٣٩	١١ - الزواج
٤٠	١٢ - الخطبة
٤٢	١٣ - عقد الزواج
٤٣	١٤ - سن الزوجين
٤٤	١٥ - الشروط في عقد الزواج
٤٦	١٦ - تعدد الزوجات
٤٨	١٧ - معاملة الازواج والعدل بين الزوجات
٤٩	١٨ - النسب

٤٠	١٩ - الطلاق .
٥٣	٢٠ - ايقاع الطلاق والفسخ
٥٥	٢١ - النفقة
٥٦	٢٢ - وجوب النفقة
٥٧	٢٣ - من تجب لهم النفقة
٥٩	٢٤ - ولایة الاب
	٢٥ - مصادر الكتاب







301:N11nA:c.1

النبهانى، نهى الدين

النظام الاجتماعى فى الإسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01011102

American University of Beirut



301
N11nA

General Library

301
NIIhA